

مصطلح العقيدة. دراسة تأصيلية

د. صالح بن درباس بن موسى الزهراني*

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث في تحرير مصطلح (العقيدة) بمعنى إيمان القلوب، وبيان معناه في اللغة العربية والاصطلاح العام والخاص (الشرعي)، مع بيان مرادفاته، وتاريخ ظهوره واستخدامه ثم شيوعه وانتشاره عند جميع الأمة، واستخدامهم له دون نكير، مما يعد إجماعاً عملياً على صحته وسلامته اللغوية والشرعية، وإن لم يرد في النصوص الشرعية بلفظه ومعناه، إذ ليس ذلك شرطاً في صحته، ولا مشاحة في الاصطلاح مادام جارياً وفق أعراف اللغة وقواعد الشريعة، وبهذا يُعلم بطلان القول ببديعته، بدعوى عدم وروده في نصوص الشرع، وخلص البحث إلى أن استخدام لفظ (العقيدة) بمعنى إيمان القلوب استخدام صحيح ومشروع، وأن القول ببديعته مجازفة وتهور.

Research Summary:

Speaking of this research in the liberation of the term (creed) sense of faith in the hearts, and the statement of its meaning in the Arabic language in the convention year and terminology your (legitimate), with an indication of its synonyms, and the date of his appearance and use, and its prevalence and spread to all the nation, and use it without Nakeer, which is a consensus in practice on health and safety language and legitimacy, though not included in the texts of Sharia word and its meaning, as it is not a condition of his health, not wrong with the terminology as long as being in accordance with the norms of the language and the rules of the law, and thus knows the invalidity say Bbdeith alleging non-receipt in the texts of al-Shara, the research found that the use of the term (creed) in the sense of faith and hearts to properly use project, and say Bbdeith risk and recklessness.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد: فإن تحرير المصطلحات العلمية والعناية بها من أجل أبواب العلم؛ لما يترتب على ذلك من فوائد جمة، كإزالة اللبس، وتوضيح الدلالة، ومعرفة الأحكام المترتبة

* أستاذ العقيدة المساعد ورئيس قسم الحسبة في جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

عليها، وغير ذلك من الفوائد.

وتحرير مصطلحات العقيدة باب شريف القدر، عظيم المكانة؛ لتعلقه بالله تعالى، وشرف العلم من شرف المعلوم، وعلم العقيدة من أولى العلوم في هذا الجانب، إذ هو أجل العلوم وأشرفها

وقد عقدت العزم على بيان وتحرير المصطلحات الأساسية في العقيدة، مبيناً شرعية هذه الأسماء واستخدام أهل العلم لها، مجتهداً في معرفة بداية استخدام كل مصطلح، وتاريخ ظهوره وانتشاره.

وقد بدأت في هذه الدراسة بمصطلح (العقيدة)؛ لكونه أصبح علماً على جزء كبير من الدين ألا وهو إيمان القلوب، وتميز بعلم مخصوص بين العلوم الإسلامية هو علم العقيدة، ولا يوجد فيما اطلعت عليه تحرير دقيق لهذا المصطلح بالشكل الذي تم في هذا البحث، سوى ما تناثر في بعض الكتب مما يحتاج معه إلى جمع وتحرير وضبط وبعض المقالات التي لا تفي بالغرض، كما أن كثيراً من الدارسين لا يفرقون بين العقيدة كفعل للقلب والعقيدة كعلم من العلوم، يضاف إلى ذلك ما أحدثه بعض الناس في هذا العصر من القول ببديعية هذا المصطلح متحججاً بحجج واهية.

فجاء هذا البحث لتحرير هذا المصطلح في اللغة وفي الاصطلاح العام والخاص، وبيان تاريخ ظهوره واستخدامه، وشيوعه في التعبير عن إيمان القلوب، والسبب ذلك، مع بيان بطلان قول من زعم أنه مصطلح مبتدع بدعوى عدم وروده في الكتاب والسنة !

كما تطرق البحث لذكر المصطلحات المرادفة له في المعنى مع بيان معناها وشيوعها لدى أهل العلم بدرجات متفاوتة.

وقد تم نظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع ودوافعه وخطة البحث والمنهج الذي سار عليه

التمهيد: حول أهمية تحرير المصطلحات العلمية.

المبحث الأول: تعريف العقيدة في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف العقيدة في الاصطلاح العام.

المبحث الثالث: تعريف العقيدة في الاصطلاح الخاص.

المبحث الرابع: تعريف علم العقيدة.

المبحث الخامس: تاريخ ظهور مصطلح (العقيدة).

المبحث السادس: مشروعية استخدام مصطلح (العقيدة).

المبحث السابع: مرادفات مصطلح (العقيدة).

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات المبنية عليها.

وقد استخدم في هذا البحث منهج الاستقراء التاريخي، مع المنهج الوصفي التحليلي، ثم الاستنباطي، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك. كما تم استخدام الإجراءات المتبعة في البحوث العلمية الشرعية من تقسيم البحث وترتيبه وتنظيمه، وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار، والرجوع إلى المصادر الأصلية، وتوثيق النصوص المنقولة عنها وعزوها حسب الأعراف العلمية المتبعة، كما حرصت على ذكر سنة وفاة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن بين قوسين حينما يكون لذكر التاريخ فائدة، كبيان بداية الفكرة وتسلسلها وتدرجها التاريخي ونحو ذلك، وهو الغالب على البحث.

وبعد فإنني لم أبخل على هذا البحث بجهد أو وقت ليخرج على صورة مرضية مقبولة. والله أسأل أن يحقق به النفع والخير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: أهمية تحرير المصطلحات:

الاصطلاح -كما يقول الجرجاني-: (اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى)^(١)، أو -بتعبير الشيخ بكر أبو زيد-: (اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه)^(٢)، ولذا كانت معرفة الاصطلاح في غاية الأهمية، لما يترتب عليها من فوائد عظيمة في المجال المعرفي؛ من ضبط للعلم بتصوير الحقائق، وإزالة الاشتباه عنها، وتيسير الوقوف على مراد المتكلم، وتضييق دائرة

الخلاف، وبناء المسائل والأحكام على معانٍ محددة..^(٣)

وقد عنيت الشريعة بالأسماء ومعانيها (أو ما يعرف بالمصطلحات) عناية كبيرة، وحفلت نصوص الوحيين ببيان الاصطلاحات الشرعية المتنوعة، مما أوجد مادة علمية للمدوّتين بعد ذلك فيما عرف بالألفاظ أو الأسباب الإسلامية، ولعل من الخير أن نذكر بعض الأمثلة على عنايتها بهذا الموضوع، فمن ذلك:

- قال تعالى: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) ^(٤)، ورد عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالوا في معناها: (علمه اسم كل شيء).^(٥)

قال ابن كثير: (والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها: ذواتها وأفعالها؛ كما قال ابن عباس... ولهذا قال البخاري في تفسير هذه الآية من كتاب التفسير من صحيحه: عن أنس **t** عن النبي **r** قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا ؟ فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء»^(٦)

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: (أي: أودع في نفسه علم جميع الأشياء من غير تحديد ولا تعيين، فالمراد بالأسماء المسميات، عبر عن المدلول بالدليل لشدة الصلة بين المعنى واللفظ الموضوع له، وسرعة الانتقال من أحدهما إلى الآخر. والعلم الحقيقي: إنما هو إدراك المعلومات أنفسها، والألفاظ الدالة عليها تختلف باختلاف اللغات التي تجري بالمواضعة والاصطلاح، فهي تتغير وتختلف والمعنى لا تغيير فيه ولا اختلاف).^(٧)

- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا) ^(٨) في هذه الآية ينهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين اليهود في قولهم: (راعنا) لما لها من معنى سيء في أذهان اليهود، وذلك أن اليهود كانوا يورثون في الكلام بقصد التنقيص من الرسول **r**، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا يقولون: راعنا، يورثون بالرعونة، والمؤمنون يقولون راعنا من الرعي، فتختلط المسميات بين ما في أذهان المؤمنين وأذهان الكافرين اليهود.^(٩)

قال ابن العربي: (وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَجَنُّبِ الْأَلْفَافِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي فِيهَا التَّعَرُّضُ لِلتَّنْقِصِ وَالْغَضِّ) ^(١٠)

- وقال تعالى: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ^(١١)

ففي هذه الآية يذم الله الأعراب لكونهم أشد كُفْرًا ونفاقاً من غيرهم، ولجهلهم بحدود ما أنزل الله على رسوله؛ لغلبة طبع البداوة عليهم الملازم للجهالة والبعد عن العلم والحضارة، ومن معرفة حدود الله معرفة معانيها ودلالاتها لذا كانوا مأمورين بالهجرة إلى المدينة لتعلم حدود الدين ثم يعودون إلى قومهم منذرين ^(١٢)، وكان النبي ﷺ يبعث دعاة إلى البلاد يقيمون فيهم يعلمونهم القرآن وحدود ما أنزل الله، فقد بعث معاذاً وأبا موسى وعلي بن أبي طالب إلى اليمن، وبعث قبل الهجرة مصعب بن عمير إلى المدينة، وبعث جماعة من أصحابه جهة نجد ليعلّموهم، فلما بلغوا بئر معونة غدر بهم الكفار فقتلواهم... إلخ ^(١٣)

- وقال النبي ﷺ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ» ^(١٤)، وقد كانوا يسمونها بذلك لأن الخمر المتخذة من العنب - فيما يزعمون - تحت على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق، فنُهي عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم. ^(١٥)

- وأخبر النبي عن تغيير ناس من أمتة الأسماء والمصطلحات كالمحذر من فعلهم فقال: «لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» ^(١٦) ففيه الإخبار بأن من هذه الأمة من سيتلاعب بالأسماء والمسميات ويسمي الشيء بغير اسمه للتحايل على أحكام الله وحدوده، مثل تسميتها بالمشروبات الروحية أو الكحولية أو عصير العسل أو عصير الشعير أو نحو ذلك، ويزعمون أنها غير محرمة، لأنها لا تسمى خمرًا! وهم فيها كاذبون؛ لأن كل مسكر حرام، فمدار التحريم على السكر، فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من شجر معروف إذ لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر، لأن الاعتبار بالمسمى. ^(١٧)

ففيه التنبيه على وجوب تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية؛ لما يترتب على ذلك من معرفة حكم الله فيها حلاً وحرمة.

والأمثلة على عناية الشريعة بالمصطلحات كثيرة، وعلى هذا سار الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يهتمون بالأسماء ومعانيها (المصطلحات) لما لذلك من أثر في تصور المعاني وبناء الأحكام عليها ومن أمثلة ذلك:

• تفسيرهم للكلالة في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً) ^(١٨) بأنه من لا ولد له ولا والد. ^(١٩)

• قول حذيفة في معنى النفاق: (الرجل يتكلم بالإسلام ولا يعمل به) ^(٢٠)

• تفسير ابن عباس للتقاة بأنها: (التقية باللسان، من حمل أمر يتكلم به وهو معصية لله، فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان) ^(٢١)

بل ورد عن ابن عباس تفسير ألفاظ ومصطلحات كثيرة في القرآن الكريم، ومن أشهرها إجاباتها على مسائل نافع بن الأزرق له أمام الكعبة عن عدد من ألفاظ القرآن، مع الاستشهاد عليها بشعر العرب، وقد رواها البخاري في صحيحة مفرقة حسب مواطن الشاهد منها، وهي مشهورة عند أهل العلم. ^(٢٢)

وقد تتابع أهل العلم على العناية بالمصطلحات كل فيما يخص فنه وعلمه، فظهرت مصطلحات الفقهاء والمحدثين واللغويين والقراء والمجودين والفلاسفة والمتكلمين، فضلاً عن معاجم اللغة، وأصبحت دراسة المصطلح العلمي فناً وعلماً قائماً بنفسه، له أسماء متعددة وألقاب متنوعة مثل: الحدود والتعريفات والاصطلاح، ولغة العلم، الأسباب أو الألفاظ الإسلامية، وعلم الدلالة، وغيرها.

غير أن الملاحظ أن المصطلحات العقديّة لم تحظ بالعناية الكافية، باستثناء ما قام به المتكلمون الذين دونوا مصطلحاتهم في مؤلفات خاصة، أما علماء السنة فلم يفعلوا مثلهم وبقيت مصطلحاتهم منثورة في كتبهم تنتظر من يجمع شتاتها ويقوم بترتيبها وتحريرها وضبطها.

وإن مما يبعث على السرور بروز محاولات معاصرة لجمع مصطلحات أهل السنة في العقيدة، ومن ذلك ما تقوم به جمعية علوم العقيدة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وبعض الأفراد. (٢٣)

ولعلنا نختم هذه التمهيد ببعض نصوص العلماء في أهمية معرفة المصطلحات:

١. قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) (وهذه الحدود؛ معرفتها من الدين في كل لفظ هو كتاب الله وسنة رسوله ٢ ثم قد تكون معرفتها فرض عين وقد تكون فرض كفاية، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالى: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) (٢٤) والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة إلى المستمع كلفظ: ضيزى، وقسورة، وعسعر، وأمثال ذلك.

وقد يكون مشهوراً لكن لا يُعلم حُدُّه، بل يعلم معناه على سبيل الإجمال؛ كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإن هذه وإن كان جمهور المخاطبين يعلمون معناها على سبيل الإجمال فلا يعلمون مسماها على سبيل التحديد الجامع المانع إلا من جهة الرسول ٢ وهي التي يقال لها الأسماء الشرعية، كما إذا قيل: صلاة الجنازة وسجدتنا السهو وسجود الشكر والطواف هل تدخل في مسمى الصلاة في قوله ٢ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (٢٥)، فقيل: كل ذلك صلاة تجب لها الطهارة، وقيل: لا تجب الطهارة لشيء من ذلك، وقيل: تجب لما تحريمه التكبير وتحليله التسليم، وهي كصلاة الجنازة وسجدتي السهو دون الطواف وسجود التلاوة. وكذلك اسم الخمر والربا والميسر ونحو ذلك يعلم أشياء من مسمياتها، ومنها ما لا يعلم إلا ببيان آخر، فإنه قد يكون الشيء داخلاً في اسم الربا والميسر، والإنسان لا يعلم ذلك إلا بدليل يدل على ذلك شرعي أو غيره.

ومن هذا قول النبي ٢ لما سئل عن حد الغيبة، فقال: «ذكرك أخاك بما يكره»، فقيل له: رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ فقال: «إن كان فيه ما تقول

فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٢٦)، وكذلك قوله لما قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: يا رسول الله؛ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، أفمن الكبر ذلك؟ فقال: «لا، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٢٧)، وكذلك لما قيل له: ما الإسلام؟ وما الإيمان؟ وما الإحسان؟ ولما سئل عن أشياء: أهي من الخمر؟ وغير ذلك.

وبالجملة فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسة لكل أمة، وفي كل لغة، فإن معرفتها من ضرورة التخاطب الذي هو النطق الذي لا بد منه لبني آدم^(٢٨) ٢. ويقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (من أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود، ولا سيما حدود المشروع والمأمور والمنهي، فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، ولا يخرج منها ما هو داخل فيها، قال تعالى: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلاً وبالله التوفيق)^(٢٩)

٣. وقال التهانوي (ت: ١١٥٨هـ): (إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة، إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل اصطلاح خاص به، إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً، وإلى انقسامه دليلاً)^(٣٠)

٤. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت: ١٢٩٢هـ): (اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمّة، مثال ذلك: أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقيقتين أو إحداهما أوقع كثيراً من الناس في الشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها)^(٣١)

فإذا كانت أهمية المصطلحات بهذه الدرجة فإن أولى المصطلحات بالعناية ما تعلق منها بمعرفة الله وشرعه وأحكامه.

المبحث الأول

تعريف العقيدة في اللغة (٣٢)

كلمة (عقيدة) في اللغة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، أي: معقودة، كفتيلة بمعنى مقتولة، وأكلة بمعنى مأكولة، ونطيحة بمعنى منطوحة... مأخوذة من العقد، وهو الجمع بين أطراف الشيء بإحكام، سواء كان هذا العقد حسياً أم معنوياً، على سبيل التوثيق والتوكيد والربط والإحكام والجزم واللزم.

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): (العين والقاف والdal، أصل واحد، يدل على شد، وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عقد البناء، والجمع: أعقاد، وعقود، وعقدت الحبل أعقده عقداً، وقد انعقد، وتلك هي العقدة، وعقد قلبه على كذا، فلا ينزع عنه) (٣٣)

وأصل (العقد) في اللغة نقيض الحل، ومنه قولهم في المقابلة بينهما: (أهل الحل والعقد). قال الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): (والذي صرح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقداً وتعقداً، وعقده، وقد انعقد، وتعقد، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم) (٣٤)

ومن سنن العرب وطرائقهم الطبيعية في وضع كلماتهم أن تبدأ بالماديات المحسوسات؛ لأنها هي التي يحتاجونها بادئ ذي بدء، ثم ينقلونها بعد ذلك - إذا احتاجوا - إلى المعنويات مع وجود صلة بينها وبين أصلها المادي، (٣٥) ومن ذلك كلمة: عقد، فقد استخدمت أولاً في الأشياء المادية المحسوسة، ثم استخدمت تالياً في الأشياء المعنوية بجامع الإحكام والثوق والربط واللزم في كل، وهذا ما أشار إليه الراغب الأصفهاني بقوله: (العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع،

والعهد، وغيرهما، فيقال: عاقدته، وعقدته، وتعاقدنا، وعقدتُ يمينه. قال تعالى: (عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ) ^(٣٦) وقرئ: (عاقدت أيمانكم)، وقال: (بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ)، وقرئ: (بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ) ^(٣٧)، ومنه قيل: لفلان عقيدة ^(٣٨)، وقيل للقلادة: عقد.

ومن أمثلة استخدامها في المحسوسات عقد الحبل أي: ربطه بعقد موثقة لا تقبل الحل. وكان بعض العرب يعقد لحيته؛ أي يربطها لاعتقاد لديهم في ذلك ^(٣٩)، قال رسول الله ﷺ «يَا رُوَيْفَعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَتَجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظُمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ». ^(٤٠) ومنه عقد السحر كما في قوله تعالى: (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) ^(٤١) وذلك أن السحرة يعقدون عقداً حسية بعد النفث فيها. ^(٤٢)

ومن استخدام العقد في الأمور المعنوية عقد النكاح فإنه ارتباط رجل بامرأة، قال تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ..) ^(٤٣) (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..) ^(٤٤) وذلك لما في عقدة النكاح من الوثوق وال لزوم.

وعقد البيع - هو ارتباط بين اثنين على تبادل المنافع، وعقد البيع أشهر من أن يذكر، قال الترمذي: (فَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بَعَشْرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بَعَشْرَيْنِ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا) ^(٤٥) والعقدة عقد البيع.

ويُسمى الرأي والنظر في الأمور عقدة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ ^(٤٦) ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجِرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا وَلَا خِلَابَةَ. ^(٤٧)

ومن المعنوي أيضاً عقد الكتابة إذا كاتب المملوك سيده على مال ليعتقه، وهو مشهور متداول في كتب أهل العلم عند حديثهم عن المكاتبة، ومن ذلك قول الإمام مالك: (عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك) ^(٤٨)

وعقد البيعة للإمام، وهي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على

أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي ببيعة، لما فيها من لزوم ووثوق.^(٤٩) وهو مصطلح متداول في كتب الأحكام السلطانية.^(٥٠)

والعقدة الولاية على البلد، وجمعها (عقد)^(٥١) قال عمر بن الخطاب وأبي بن كعب: (هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ)^(٥٢)، وأهل العقدة أصحاب الولايات والأمصار، وقد سأل قيس بن عباد أبا: من تعني بهذا؟ فقال: الأمراء.^(٥٣) قال الخطابي: (ويروى في أهل العقدة عن الحسن أنه قال: هم الأمراء، وإنما قيل لهم: أهل العقدة، لأن الناس قد عقدوا لهم البيعة، وأعطوهم الصفقة، ومعنى "العقدة": البيعة المعقودة لهم).^(٥٤) ويقول الطيالسي: «أَهْلُ الْعُقْدَةِ مَا أَهْرَاقَ عَلَيْهِ الدِّمَاءَ وَاعْتَصَبَهُ ثُمَّ اعْتَقَدَهُ».^(٥٥) أي: امتلكه.^(٥٦)

ومنه عقد اليمين، فهي ربط بين الإرادة وبين ما التزم به، قال تعالى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ) ^(٥٧)، وقال: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) ^(٥٨)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجَرِ، فَتَعَاقَدُوا [أي: أقسموا] بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمِنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى، وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ ^(٥٩): لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا، لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبْكِي، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ...) ^(٦٠)

واليمين المنعقدة هي التي يقصد إليها صاحبها بقلبه وينويها على أمر مستقبل، بخلاف التي تجري على لسانه فقط دون إرادة لمعناها فإنها تسمى لغواً.^(٦١) ومن العقد المعنوي النية الجازمة لأنها ربط بين الإرادة وبين ما التزم به، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: (يُسْتَلُّ عَمَّا قَالَ وَعَقْدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقْدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ

حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ (٦٢)

ولعل من المعنوي عقد الشيطان على قافية النائم، ففي حديث: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا) (٦٣). ومنه عُقْدَةُ اللسان: وهي الحبسة بمعنى التوقف عن الكلام عند إرادته، لمانع (٦٤)، كما ذكر الله عن نبيه موسى أنه قال: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي} (٦٥). وكذا سائر العهود هي عقود معنوية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٦٦) قال ابن عباس: (العقود العهود، ما أحل وحرم) (٦٧)، وأجمع مفسرو السلف على ذلك، وإن اختلفوا في العهود التي أمر الله بالوفاء بها. (٦٨)

- ومن إطلاق العقد بمعنى العهد قول عبد الرحمن بن أبي بكر: (وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ) (٦٩)، ومنه عقد الحلف والنصرة ففي قصة الحديبية: (.. وَكَانَ فِي شَرَطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ) (٧٠)

- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَايْمًا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمًا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ) (٧١)

- ومنه عقد الجزية، عَنْ مُعَاذٍ t أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرَى مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ r) (٧٢)

ومن المعنويات عقائد (=إيمان) القلوب بمعنى ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه، وهي عقد أو عهد بين العبد وربّه، قال الحسن في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ): (معناه أوفوا بعقود الدّين؛ يعني أوامر الله ونواهيه) (٧٣) وقال ابن جرير: (يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها بكم والعقود التي عاهدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً،

فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تتكثوها فتتقضوها بعد توكيدها^(٧٤).

وفي معنى العهود خمسة أقوال:

أحدها: أنها عهود الله، التي أخذ بها الإيمان، على عباده فيما أحله لهم، وحرمه عليهم، وهذا قول ابن عباس.

والثاني: أنها العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب أن يعملوا بما في التوراة، والإنجيل من تصديق محمد ﷺ ، وهذا قول ابن جريج.

والثالث: أنها عهود الجاهلية وهي الحلف الذي كان بينهم، وهذا قول قتادة.

الرابع: عهود الدين كلها، وهذا قول الحسن.

والخامس: أنها العقود التي يتعاقد بها الناس بينهم من بيع، أو نكاح، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر، أو يمين، وهذا قول ابن زيد^(٧٥).

ويلاحظ أن المعاني الخمسة كلها من العقد المعنوي الذي هو بمعنى التوكيد والتوثيق واللزم. والأول والثاني والرابع يؤخذ منه أن عهود الإيمان والدين تسمى عقوداً من زمن الصحابة والتابعين فتسمية إيمان القلوب بعد ذلك عقيدة ليس بدعاً من القول كما سيأتي بيانه في الحديث عن تاريخ هذا المصطلح.

وقد رجح الإمام ابن جرير في تفسيره قول ابن عباس فقال: (وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس، وأن معناه: أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها، فيما أحل لكم وحرم عليكم، وألزمكم فرضه، وبين لكم حدوده)^(٧٦) ويبدو أن ترجيحه لقول ابن عباس مبني على أن الخطاب في الآية للمؤمنين من هذه الأمة، والله أعلم.

المبحث الثاني

تعريف العقيدة في الاصطلاح العام

بعد أن أفصنا في التعريف اللغوي للعقيدة يأتي دور تعريفها كفعل من أفعال القلوب بعد أن اشتهر إطلاقها على ما يقوم بالقلوب من إيمان. وهذا

الاصطلاح (إيمان القلوب) يمكن تعريفه كاصطلاح عام وخاص، ونجعل لكل منهما مبحثاً خاصاً.

فالاصطلاح العام يراد به في هذا الموضع: المعنى الذي يصدق على أي عقيدة؛ دون النظر إلى كونها صحيحة أو باطلة، والمعتقد يقبلها حتى لو تناقضت بعض جوانبها مع العقل أو المنطق.

وبناءً عليه فإن العقيدة حينئذٍ -ومثلها في المعنى الاعتقاد والمعتقد- (٧٧) هي: (الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى مُعتقده) (٧٨)، أو هي: (الإيمان الجازم الذي لا يقبل النقص لدى معتقده) أو: (الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى مُعتقده) (٧٩). أو هي: الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقيناً ثابتاً، لا يمازجه ريب ولا يخالطه شك. (٨٠)

ولعل من الخير أن نذكر بعض نصوص العلماء في إيضاح هذا المعنى: قال الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ): (تفسير الاعتقاد: ما يتأدى بفعل القلب، كأصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله) (٨١). وقال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): (الاعتقاد هو استقرار حكم بشيء ما في النفس؛ إما عن برهان، أو اتباع من صح برهانه قوله، فيكون علماً يقيناً ولا بد، وإما عن إقناع فلا يكن علماً متيقناً ويكون حقاً أو باطلاً، وإما لا عن إقناع ولا عن برهان فيكون إما حقاً بالبخت، وإما باطلاً بسوء الجد). (٨٢) وقال العضد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ): (والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل) ومراده بعبارة (نفس الاعتقاد) أي ما يقابل العمل، ولذا قال شارحه الشريف الجرجاني: (الأحكام المأخوذة من الشرع قسماً، أحدهما: ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا: الله تعالى عالم قادر سميع بصير، وهذه تسمى اعتقادية وأصلية وعقائد، وقد دون علم الكلام لحفظها) (٨٣). والثاني: ما يقصد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة وهذه تسمى عملية وفرعية وأحكاماً ظاهرية، وقد دون علم الفقه لها) (٨٤)

وقال البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ): (الاعتقاد من أفعال القلوب، وهو

على وزن] افتعال، من عقد القلب على الشيء؛ إذا لم يزل عنه، وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء، فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه^(٨٥)

قال الفيومي (ت: ٧٧٠هـ): (اعْتَقَدْتُ كَذَا: عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ؛ حَتَّى قِيلَ: الْعَقِيدَةُ: مَا يَدِينُ الْإِنْسَانَ بِهِ، وَلَهُ عَقِيدَةٌ حَسَنَةٌ: سَالِمَةٌ مِنَ الشَّكِّ) ^(٨٦).

وقال الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ): (الاعتقاد في المشهور: هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك، بخلاف اليقين)^(٨٧)

وقال التهانوي (ت: ١١٥٨هـ): (الاعتقاد.. له معنيان، أحدهما: المشهور وهو حكم ذهني جازم يقبل التشكيك، والثاني الغير المشهور وهو حكم ذهني جازم أو راجح، فيعم العلم، وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك... فالاعتقاد بالمعنى المشهور يقابل العلم وبالمعنى الغير المشهور يشتمل العلم والظن)^(٨٨)

وقال الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): (أصل العقد نقيض الحل... ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم)^(٨٩)

وقال القاضي عبد [رب] النبي الأحمد نكري (ت: ق/ ١٤هـ): (المراد بالعقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد، كقولنا: الله تعالى عالم قادر سميع بصير، وهذه تسمى اعتقادية وأصلية وعقائد)^(٩٠).

وقال الشيخ محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣هـ): (العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة)^(٩١)

فهذه التعريفات هي تعريف للعقيدة من حيث هي بغض النظر عن موضوعها؛ أهو اعتقاد صحيح أم باطل ! وهذا هو التعريف العام الصادق على كل العقائد.

وجدير بالذكر أن كل صاحب عقيدة يجزم بصواب عقيدته دون أدنى شك يتطرق إليها في نظره ! فالمسلم يجزم بما يعتقد من وحدانية الله، والنصراني يجزم

بما يعتقده من التثليث، والبوذي يجزم بما يعتقده في بوذا.. وهكذا...
والمعيار الصحيح للاعتقاد هو مطابقته للحقيقة الثابتة في نفس الأمر، فإن كان مطابقاً لها فهو اعتقاد صحيح كاعتقاد وحدانية الله والنبوة والمعاد..، وإن كان غير مطابق لها فهو اعتقاد فاسد كاعتقاد ألوهية غير الله؛ كأن يعتقد بالهين اثنين أو بثلاثة أو أكثر، أو يعتقد بوحدة الوجود وأن الوجود شيء واحد هو الله ! أو يعتقد بحلول الله في بعض مخلوقاته، أو يعتقد بتناسخ الأرواح وانتقالها من جسم على جسم متوصلاً بذلك لإنكار البعث، ونحو ذلك من العقائد المخالفة للواقع.

المبحث الثالث

تعريف العقيدة في الاصطلاح الخاص

المراد بالاصطلاح الخاص هنا الاصطلاح الشرعي أي العقيدة في الإسلام،
فالتعريف هنا خاص بالعقيدة الإسلامية.

قال الإمام أبو زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠ هـ): (وتفسير الاعتقاد: ما يتأدى بفعل القلب، كأصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله).^(٩٢)، فالعقيدة بهذا المعنى هي: (الإيمان الجازم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر؛ خيره وشره) ويدخل في الإيمان بالله كل ما يتعلق بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته مما يجب له ويجوز ويمتنع. وأصل هذا التعريف مأخوذ من حديث جبريل المشهور حينما سأل النبي ﷺ عن الإيمان فأجابه بقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٩٣) فهو تعريف نبوي.

وقد نص كثير من شراح الحديث على أن المراد بالإيمان في هذا الحديث الاعتقاد، لأنه فسره بالاعتقادات الباطنة، وذكر معه الإسلام وفسره بالشرائع الظاهرة، فيكون تفسيره للإيمان تعريفاً للاعتقاد.

قال الإمام ابن منده (ت: ٣٩٥ هـ) موباً على هذا الحديث: (ذكر ما يدل على أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد وأن الإسلام الإقرار باللسان والعمل بالأركان وأن الإيمان اعتقاد بالقلب)^(٩٤)

وقال القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ): (وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال...) (٩٥)

وقال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) في شرح هذا الحديث: (وأما الإيمان، فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة) (٩٦)

وقال أيضاً: (والتحقيق في التفريق بينهما [أي: الإسلام والإيمان] عند اقترانهما: ما دل عليه هذا الحديث المذكور هاهنا [حديث جبريل] وهو أن الإيمان هو الاعتقادات القائمة بالقلوب، وأصله: الإيمان بالأصول الخمسة التي ذكرها الله في قوله تعالى: (أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ لَا تَفَرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (٩٧)، فذكر الله في هذه الآية الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والمصير إليه - وهو اليوم الآخر - وهو الذي ذكره النبي ﷺ لجبريل u في سؤاله عن الإيمان المقرون بالإسلام...) (٩٨)

وقال القاضي ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): (وأحسن ما يرتب عليه كتاب أصول الدين ترتيب جواب النبي ﷺ لجبريل u حين سأله عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره».. فيبدأ بالكلام على التوحيد والصفات وما يتعلق بذلك، ثم بالكلام على الملائكة، ثم ونثم، إلى آخره) (٩٩)، فنلاحظ أنه قد فسر أصول الدين التي هي العقيدة بأركان الإيمان الستة.

ويقول الشيخ محمد العثيمين (١٤٢١هـ): (الإيمان الذي هو العقيدة أصوله ستة؛ وهي المذكورة في حديث جبريل، عليه الصلاة والسلام، حينما سأل النبي ﷺ، عن الإيمان) (١٠٠)

ويقول الشيخ عبد الرحمن البراك (معاصر) في قول الرسول ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته..» (الإيمان هنا الاعتقاد) (١٠١)

وقد اشتمل هذا التعريف على أصول الاعتقاد وأركانه، وقد جاء ذكر هذه الأركان التي اشتمل عليها التعريف في القرآن الكريم، في قوله تعالى: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ...) (١٠٢) وقوله: (كُلُّ آمَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ...) (١٠٣) وقوله: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (١٠٤)، والإيمان بالقدر - في الأصل - يرجع إلى الإيمان بالله لأنه إيمان بمراتب القدر الدالة على صفات الله من علم وكتابة ومشیئة وخلق.

والإيمان بالرُّسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة، والأنبياء، والكتاب، والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به من صفات الله تعالى وصفات اليوم الآخر، كالميزان والصراط، والجنة، والنار (١٠٥) فتطابق الكتاب والسنة على بيان معنى العقيدة وأصولها، وعليه مشى العلماء في تعريفهم للعقيدة، يقول الإمام أبو حنيفة: (أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى...) (١٠٦)

ويقول الإمام ابن تيمية في مقدمة العقيدة الواسطية: (أما بعد: فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره) (١٠٧)

ويقول أيضاً: (الدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية وأمور طلبية عملية. فالأول [الخبرية الاعتقادية] - كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأمهم ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابه وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك. وقد يسمى هذا النوع أصول دين، ويسمى العقد الأكبر، ويسمى الجدل فيه بالعقل كلاماً، ويسمى عقائد واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخبرية، ويسمى علم المكاشفة.

والثاني - الأمور العملية الطلابية من أعمال الجوارح والقلب: كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد، فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهيّاً عنه يدخل في القسم الثاني، مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها يصير مؤمناً يستحق الثواب وبعدها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني^(١٠٨)

وقول القاضي ابن أبي العز الحنفي السابق.

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): (عقيدتنا: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر: خيره وشره) ثم استرسل في شرحها وبيان ثمراتها. ^(١٠٩)، وقال أيضاً: (أما العقيدة الإسلامية فأسسها الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره) ثم ذكر الأدلة على هذه الأسس ومنها حديث جبريل. ^(١١٠)

ويقول الشيخ سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) بعد أن ذكر أركان الإيمان: (وهذا المفهوم للإيمان، هو العقيدة التي أنزل الله بها كتبه، وأرسل بها رسله، وجعلها وصيته في الأولين والآخرين)^(١١١)

ويقول الدكتور محمد رواس قلنجي (معاصر): (العقيدة: ما عقد عليه القلب واطمأن إليه، وأركان العقيدة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر).^(١١٢)

وقد أُلحِق بهذه الأصول الكبرى بعضُ المسائل العملية التي تميز بها أهل السنة عن المبتدعة، مثل الإمامة العظمى والمسح على الخفين والصلاة خلف الأئمة ولو كانوا فجاراً ونحو ذلك، والسبب في ذلك أن بعض الفرق المخالفة لأهل السنة أصبح لهم مواقف مخالفة للحق الواجب في هذه المسائل، وصارت هذه المواقف

شعاراً ومعالم لهم مما اضطر أهل السنة أن يكون لهم فيها رأي واضح يميز اعتقادهم عن اعتقاد المخالفين.^(١١٣)

وقد أطلق بعض الكتاب والمفكرين المعاصرين مصطلح العقيدة الإسلامية مراداً به الدين كله؛ عقيدة وعملاً، كما هو الحال في بعض كتابات الأستاذ محمد قطب^(١١٤)، على اعتبار أن العقيدة أساس العمل، وأن العمل لازم للاعتقاد وثمرته له ولا يصح بدونه.

والحق أن هذا توسع في العبارة وتجوّز، وإلا فالاعتقاد شيء والعمل شيء آخر وإن كانا متلازمين، فما فائدة عقيدة لا يعمل بها صاحبها؟! وما قيمة عمل ليس له عقيدة يرتكز عليها؟! ولذا اشتهرت مقولة السلف (الإيمان قول وعمل).

المبحث الرابع تعريف علم العقيدة

بعد أن أوضحنا فيما سبق معنى العقيدة في اللغة، ثم بيّنا معناها كفعل من أفعال القلوب (المعنى الاصطلاحي)؛ نريد الآن أن نعرفها كعلم من العلوم، بعد أن تميزت عن سائر العلوم والفنون وأصبحت لقباً وعِلماً على عِلْمٍ خاص يعرف بعلم العقيدة.

ولعل من المناسب التنبيه إلى أن أهل العلم يفرقون بين العلم والاعتقاد، وبين أيدينا نص نفيس لأبي زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠ هـ) يقول فيه: (الاعتقاد عندنا صفة زائدة للقلب بعد العلم، يعلم ثم يعتقد، أي: يعقد الإنسان قلبه على ما رأى، وإنما يتبين الشيء بضده فضع العلم الجهل، وضدّ العَقْدُ الحُلُّ^(١١٥)، وحتى أضيف العَقْدُ إلى كل شيء، يقال: عَقَدْتُ الحبلَ فأنعقد، كما تقول في ضده: حَلَلْتُهُ فأنحلَّ، والعَقْدُ والعزم والقصد في صفات القلب نظائر بعضها فوق بعض، وذلك كله بعد العلم، أي بعد رؤية ما يعتقد ويقصده ويعزم عليه.

وكان إبليس على هذا عالماً بالله تعالى غير معتقدٍ، أي: غير مؤمن ولا مصدق^(١١٦) ولا عامل بعلمه، فإنه [أي: الاعتقاد] للقلب كالطاعة للبدن، يعلم بوجود

الصلاة ثم يعمل به فيكون تصديقاً لقلبه على ما علم وإن ترك [الاعتقاد] كان تكذيباً لقلبه بفعله).^(١١٧)

والإنسان بفطرته يفرق بين علمه وتصوره لمعنى الجوع والعطش ومعنى الحب وبين كونه جائعاً وعطشان ومحباً في الواقع، فالأول معرفة تصورية والثاني معرفة ذوقية، وصدق القائل:

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها
ونستخلص من هذا أن العلم بمعنى المعرفة والتصور للمعلوم ليس مرادفاً
للاعتقاد بذلك المعلوم، بل بينهما فرق في المعنى، فقد يكون المرء عالماً بالشيء
لكنه لا يعقد قلبه عليه.^(١١٨)

فقد يكون المرء عالماً بالعقيدة وليس معتقداً لها (أي: مؤمناً)، كحال كثير
من الكفار (من المستشرقين ونحوهم) الذين لديهم علم بالعقيدة الإسلامية لكنهم لم
يؤمنوا بها ولم يعتقدوها، كما أن بعض المسلمين قد يكون عالماً بعقائد الكفار من
اليهود والنصارى وغيرهم دون أن يكون معتقداً لشيء منها. وفي مقابل ذلك فإن
المرء المعتقد لعقيدة ما قد لا يكون لديه علم تفصيلي بها، وإنما علمه بها إجمالي
بقدر ما يكفي لصحة اعتقادها وانتمائه لها، وهذا حال العوام.

وبهذا نعلم أن العقيدة بشكل عام هي الحقائق الإيمانية المقررة في
مصادرها المعتمدة عند معتقديها^(١١٩)، وأما علم العقيدة فهو البحث في تلك
الحقائق.^(١٢٠) وعلى ضوء ما سبق يمكننا تعريف علم العقيدة الإسلامية بأنه: العلم
بالقواعد والأحكام الشرعية العقدية المكتسب من الأدلة اليقينية، ورد الشبهات عن
دلائلها ومسائلها.^(١٢١) وبعبارة أخرى هو: العلم بالقواعد الشرعية
العلمية/العقدية^(١٢٢)، المأخوذة من الكتاب والسنة الصحيحة، ورد الشبهات.

وسنجد هذا التعريف أو قريباً منه عند المتكلمين تعريفاً لعلم الكلام؛ إذ هم
يطلقون على علم العقيدة: علم الكلام، يقول التفازاني (ت: ٧٩٣هـ) معرفاً علم
الكلام: (إنه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية) ثم قال:

(وهذا هو العقائد الدينية)^(١٢٣) ويقول الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) معرفاً إياه: (علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه).^(١٢٤)

كما عرف السفاريني (ت: ١١٨٨هـ) علم التوحيد بهذا التعريف، على اعتبار أنه مرادف لعلم الكلام وعلم العقيدة وعلم أصول الدين فقال: (اعلم أن الملة المحمدية تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، فالاعتقاديات هي التي لم تتعلق بكيفية عمل، مثل: اعتقاد وجوب وجود القادر المختار ووحدانيته، وتسمى أصلية أيضاً، والعمليات هي ما يتعلق بكيفية العمل، وتسمى فرعية، فالمتعلق بالعملية علم الشرائع والأحكام ؛ لأنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع، فلا يسبق الفهم عند إطلاق الأحكام إلا إليها، والمتعلق بالاعتقاديات هو علم التوحيد والصفات، وعلم الكلام، وعلم أصول الدين...

وعلم الكلام هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية أي المنسوبة إلى دين النبي صلى الله عليه وسلم - وإن لم تكن مطابقة للواقع ؛ لعدم إخراج الخصم من المعتزلة والجهمية، والقدرية والجبرية، والكرامية وغيرهم، عن أن يكون من علماء الكلام، وإن خطأناه أو كفرناه.

وقيل: تعريف علم الكلام الذي هو التوحيد وأصول الدين: العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، أي العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدلتها اليقينية، سواء توقفت على الشرع كالسمعيات أم لا، وسواء كانت من الدين في الواقع ككلام أهل الحق أو لا ككلام المخالف، واعتبر في أدلتها اليقين ؛ لأنه لا عبرة بالظن في الاعتقاديات بل في العمليات).^(١٢٥)

فعلم الكلام هو علم العقيدة عند المتكلمين، ولكن بمنهج يختلف عن منهج السلف في دراسة العقيدة؛ فهم يستخدمون الجدل العقلي في إثبات العقائد^(١٢٦) ، ولذا كره السلف هذه الطريقة، واشتد نكيرهم على الكلام وأهله.^(١٢٧)

شرح التعريف:

قوله: (العلم بالقواعد والأحكام الشرعية) أي العلم بما دلت عليه النصوص

الشرعية من قواعد وأحكام، والتقيد بالشرعية يخرج غير الشرعية كاللغوية والتجريبية ونحوها.

قوله: (العقيدة) قيد آخر يخرج الأحكام الشرعية غير العقيدة كالأحكام العملية (الفقهية).

والمراد بـ(العلمية) الاعتقادية التي تعلم بالقلب، ويقابلها العملية، فالعلمية قيد يخرج الأحكام العملية التي تتعلق بكيفية العمل، وهي المعروفة بفقه الحلال والحرام.

وقوله: (المكتسب من أدلتها اليقينية) أي: أن علم العقيدة مأخوذ من الأدلة اليقينية، ووصف أدلة العقيدة باليقينية لأن قضاياها الرئيسية يقينية ولا يمكن التوصل إليها إلا بالدليل اليقيني.

وأدلة العقيدة الإسلامية اليقينية المؤسّسة لها هي الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، فالعقيدة الإسلامية تعتمد عليهما في بناء الأحكام العقيدة، وما سوى هذه المصادر لا بد أن يكون تابعا لهما ومؤيدا. (١٢٨)

والذي عليه أهل السنة الاحتجاج بالسنة المتواترة وبخبر الواحد المحتفّ بالقرائن؛ لأنه مفيد للعلم اليقيني (١٢٩) ويؤخذ به في العقائد والأحكام العملية، وعلى هذا سار الأئمة في مصنفاتهم في الاعتقاد والعمل، ولم يعرف التقريق بينهما في الاحتجاج إلا عن المتكلمين ومن تأثر بهم. (١٣٠)

وقوله: (رد الشبهات) أي أن من أسس علم العقيدة الرد على الشبهات التي يوردها الخصوم على دلائل العقيدة ومسائلها. كنفي الصفات بشبهة التجسيم أو التركيب! أو القول بالتنشيب بحجة أنه هو الظاهر الذي دلت عليه النصوص ولسنا بمكلفين بغير ذلك! وكردّ الحديث النبوي بزعم أنه آحاد لا يصلح الاحتجاج به في العقائد! ورد دلالة النصوص بزعم عدم قطعية دلالتها!، أو رد الدليل الشرعي بحجة تعارضه مع العقل! ونحو ذلك من الشبهات. وكنفي العلو بشبهة استلزامه الجهة! ونفي الاستواء بشبهة التحيز! ونفي الصفات الفعلية بشبهة حلول الحوادث!

وغير ذلك. فيجب على المتخصص في علم العقيدة أن يكون لديه قدرة علمية في الرد على الشبهات التي يوردها المخالف.

وبهذا يتبين لنا أن علم العقيدة يقوم على ثلاثة أركان هي:

١. العلم بقواعد العقيدة وأحكامها.
٢. معرفة أدلة العقيدة وأحكامها.
٣. رد الشبهات عن أدلة العقيدة وأحكامها ومسائلها.

المبحث الخامس

تاريخ ظهور مصطلح (العقيدة)

يرى الدكتور عبد الصبور شاهين عدم وجود لفظ (العقيدة) في: الكتاب والسنة، ولا في أمهات معاجم اللغة، وأن لفظ (العقيدة) بمعنى (إيمان القلوب) استعمال مولد^(١٣١)، لم يرد في الكتاب والسنة، وإن كان أصل المادة موجوداً، ولم يكن مستعملاً في الصدر الأول! وقد سبقه في الظهور والاستخدام لفظ الاعتقاد والمعتقد، للتعبير عن إيمان القلوب ثم لفظ العقائد (بالجمع) ثم لفظ العقيدة (بالإفراد)^(١٣٢)، وذهب الأستاذ محمد المبارك إلى أن مصطلح العقيدة شاع في العصر العباسي للتعبير عن الإيمان.^(١٣٣)

وبالغ بعض الناس وغلا، فادعى أن مصطلح (العقيدة) بدعة في الدين! وأنه لم يرد لفظها ولا معناها في القرآن الكريم، ولا في الأحاديث النبوية! ولا الآثار السلفية المأثورة عن السلف من الصحابة وكبار التابعين! وأنه ليس لها أصل شرعي لا في الكتاب ولا في السنة ولا عند السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ولا عند التابعين بل ولا علماء الأمة الكبار في القرون الثلاثة الأولى! هكذا بهذا الإطلاق!^(١٣٤)

وهي دعوى فجة عريضة لم يكن الحامل عليها الحقيقة العلمية بقدر ما هو العداء والخصومة المذهبية!، وسنحاول في هذا المبحث جاهدين قدر الطاقة التحقق من صحة هذه الدعاوى باستقراء تاريخي لنستجلي الحقيقة فقط، وأما دعوى بدعية

هذا المصطلح فنرجئ الكلام عنه إلى المبحث التالي بحول الله.

بادئ ذي بدء نقول: إن الباحث الموضوعي لا يملك سوى الاعتراف ببعض ما ذكر آنفاً ورد ما سواه، فإننا بالفعل لا نجد لفظ العقيدة بمعنى إيمان القلب مستخدماً في النصوص الشرعية، لكن مادته اللغوية التي استمد منها المصطلح بعد ذلك موجودة في نصوص الشرع، وأما تاريخ استخدامه للدلالة على إيمان القلب فقد تأخر نسبياً، لكننا لا نعلم على وجه الدقة متى استخدم، وأما القول ببديعيته فدونه خبط القطار. وإنني بعد البحث والتنقيب عن تاريخ استخدامه وجدت عدداً من الشواهد سأسوق بعضها حسب ترتيبها الزمني: (١٣٥)

- عن زيد بن ثابت عن رسول الله **r** قال: «نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً، فحفظه، فأداه إلى من هو أحفظ منه، فربّ حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، لا يعتدّ قلب مسلم على ثلاث خصال، إلا دخل الجنة، قال: قلت: ما هي؟ قال: "إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، ومن كانت الآخرة نيته جعل الله غناه في قلبه... الحديث» (١٣٦)

- عن أبي بن كعب **t** قال: «هلك أهل العقدة ورب الكعبة، هلكوا، وأهلكوا كثيراً، والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على ما يهلكون من أمة محمد **r**» (١٣٧)، يقول ابن منده -مبيناً معنى العقدة في هذا الأثر-: «يعني بالعقدة: الذين يعتقدون على الآراء، والأهواء، والمفارقين للجماعة» (١٣٨)

- عن الزهري قال: «أول حُبّ كان في الإسلام حُبّ النبي **r** عائشة رضي الله عنها، وفيه قال حسان بن ثابت الأنصاري **t**:

تباريح حُب ما تُزَنّ بريية	تحمل منه مغرماً ما تحملاً
وإن اعتقاد الحب كان بعفة	بحب رسول الله عائش أو لا
حباها بصفو الود منها فأصبحت	تبوء به في جنة الخلد منزلاً
حليّة خير الخلق وابنة حبه	وصاحبه في الغار إذ كان موثلاً» (١٣٩)

- قال علي بن أبي طالب (ت: ٤٠) بعد انصرافه من صفين - فيما ينسب له من خطب -: (... وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مُمْتَحَنًا إِخْلَاصُهَا مُعْتَقَدًا مُصَاصُهَا نَتَمَسُّكَ بِهَا أَبَدًا مَا أَبْقَانَا...) (١٤٠)

وفي خطبة أخرى يقول: (... وَأَشْهَدُ أَنْ مَنْ شَبَّهَكَ بِتَبَائِنِ أَعْضَاءِ خَلْقِكَ وَتَلَّاحُمِ حِقَاقِ مَفَاصِلِهِمُ الْمُحْتَجِبَةِ لِتَدْبِيرِ حِكْمَتِكَ لَمْ يَعْقِدْ غَيْبَ ضَمِيرِهِ عَلَى مَعْرِفَتِكَ). (١٤١)

- قال ابن عباس (ت: ٦٨هـ) في معنى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ): (العقود: العهود، ما أحل وحرّم) (١٤٢) ومن ذلك عهد/عقود الدين والإيمان.

- ورؤي عن الإمام الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) أنه فسر قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) بقوله: (أوفوا بعقود الدين؛ يعني أوامر الله ونواهيه) (١٤٣)

- يقول الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) في مفتتح كتابه الفقه الأكبر: (أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول: آمنت بالله، وملأكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى...) (١٤٤).

- ويقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١هـ): «الْمَلَكَانِ يَجِدَانِ رِيحَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ إِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ» (١٤٥)

- وفي القرن الثالث الهجري أخذ هذا المصطلح في الانتشار أكثر من ذي قبل، فهذا الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) يستخدمه بلفظ (الاعتقاد) في كتابه الإيمان. (١٤٦)

- وهذا الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) يستخدمه بلفظ (معتقد)، فقد روى تلميذه محمد بن يحيى الكحال قال: (قال أبو عبد الله [أي: الإمام أحمد]: جعفر المتوكل غير مُعْتَقِدٍ لمقالة، يعني غير مُعْتَقِدٍ لمقالة من كان قبله في القرآن) (١٤٧) ومرة سألَه فقال: (قلت لأبي عبد الله: رجل صلّى على ابن أبي دؤاد؟

فقال: هذا مُعتَقِد، هو جهمي^(١٤٨)

وقال الإمام أحمد أيضاً: (صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأقر بجميع ما جاءت به الأنبياء والرسل وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه...) ^(١٤٩)، وقال: (ومن الإيمان الاعتقاد أن الجنة والنار مخلوقتان..) ^(١٥٠)، وقال - أي: الإمام أحمد - (الذي أعتقد وأذهب إليه ولا أشك فيه أن القرآن غير مخلوق) ^(١٥١)

واستخدم الجاحظ المعتزلي (ت: ٢٥٥هـ) هذا المصطلح في بعض كتبه بلفظ (عقيدة، اعتقاد، اعتقد، يعتقد، معتقد) ^(١٥٢)

- وقال الإمام مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه: (...لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتَرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فُسَادِ قَوْلِهِ...» ^(١٥٣)

- وفي كتاب الكامل للمبرد (ت: ٢٨٥هـ) نجد عبارة: (وكان في الكوفة رجل معتوه عقده التشيع) ^(١٥٤)

- ويقول الإمام محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ): (فإذا غلب ذكر هذه الأمور ^(١٥٥) على قلبه هاج منه الحياء من الله فاستحي الله أن يطلع على قلبه وهو معتقد لشيء مما يكره) ^(١٥٦)، ويقول أيضاً: (..لأنه إذا اعتقد أن الله ليس بكريم، ولا يستحق المدح الحسن، فقد اعتقد الكفر، ولم يعرف الله، وكذلك إن اعتقد أنه قد ظلمه، وجار عليه، فهو كافر لم يعرف الله) ^(١٥٧)

- ويقول ابن سريج (ت: ٣٠٦هـ): (اعتقادنا فيه [أي: في الله] وفي الآي المتشابهة في القرآن، أن نقبلها ولا نردها، ولا نتأولها بتأويل المخالفين...) ^(١٥٨)

- واستخدم ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) لفظتي (مُعتَقِد، اعتقاد) في مواضع متعددة من تفسيره. ^(١٥٩)، وقال في كتابه تهذيب الآثار: (.. أن الله تبارك وتعالى، سمى من قال بلسانه مثل قول المؤمنين بألسنتهم، وهو معتقد بقلبه خلافه منافقاً)،

وقال أيضاً (.. وإن قال: بل هو غير مؤمن حتى يصدق بالقول ما هو معتقد حقيقة بقلبه) (١٦٠)

- ونجد الإمام أبا جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) يستعمل لفظ (اعتقاد) عنواناً لمتنه المختصر في العقائد باسم (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة) وفي بعض النسخ (عقيدة) بدل (اعتقاد) المشهور بالعقيدة الطحاوية، ويقول في مفتحه: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة، وأبي يوسف..، ومحمد بن الحسن الشيباني.. وما يعتقدون من أصول الدين، ويدنون به رب العالمين. نقول في توحيد الله معتقدين -بتوفيق الله -: إن الله واحد لا شريك له). وقال في شرح معاني الآثار: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَا تَابَ مِنْهُ، فَهُوَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، فَاسِقٌ مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ فِيمَا قَالَ: وَأَمَّا إِذَا قَالَ، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَتَرْكِ الذَّنْبِ) (١٦١)

- واستخدم الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) في كتابه: مقالات الإسلاميين ألفاظ: (اعتقد، يعتقد، معتقد، اعتقاد) بكثرة (١٦٢) مما يدل على شيوعه وانتشاره لدى أرباب المقالات.

- وقال ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ): (سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك) (١٦٣)

- واستخدم أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) في تفسيره المسمى: تأويلات أهل السنة ألفاظ (اعتقاد، معتقد، يعتقد) مرات عديدة بمعنى إيمان القلب، مما يدل على شيوعه. (١٦٤)

- واستخدم أبو جعفر النحاس (٣٣٨هـ) لفظ الاعتقاد مراراً في تفسيره المسمى معاني القرآن. (١٦٥)

- وقال أبو حاتم ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): (.. إمام أهل الأرض في الدنيا، رسول الله ﷺ، فمن لم يعلم إمامته، أو اعتقد إماماً غيره، مؤثراً قوله على

قوله، ثم مات، مات ميتة جاهلية^(١٦٦)

وعقد في صحيحه باباً بعنوان: (ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَيْمَانَ وَالْعُقُودَ إِذَا اخْتَلَجَتْ بِبَالِ الْمَرْءِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا، مَا لَمْ يُسَاعِدْهُ الْفِعْلُ، أَوْ النُّطْقُ)^(١٦٧)

- ويقول الإمام الأزهري (ت: ٣٧٠هـ): (فالإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به ٢ وبه يُحَقَّنَ الدَّمُ، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الإيمان...) ^(١٦٨)

- وقال الإمام أبو حفص عمر بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ): (فأول ما أبدأ به من ذلك وما هو اعتقادي وديني الذين أدين الله به... وعقيدتي ونطقي وحركتي...) ^(١٦٩)

- وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦هـ) في مقدمة رسالته المشهورة: (سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقد القلوب وتعمله الجوارح) وقال أيضاً (وقد فرق الله - سبحانه وتعالى - على القلب عملاً من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملاً من الطاعات) ^(١٧٠)

- ويقول الإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ): (فلا شك أن من اعتقد في ميت من الأموات، أو حي من الأحياء، أنه يضره، أو ينفعه، إما استقلالاً، أو مع الله تعالى، أو ناداه، أو توجه إليه، أو استغاث به، في أمر من الأمور التي لا يقدر عليها المخلوق، فلم يخص التوحيد لله، ولا أفردته بالعبادة) ^(١٧١)

- وعقد الإمام ابن منده (ت: ٣٩٥هـ) في كتاب الإيمان عنواناً بقوله: (ذكر ما يدل على أن من الإيمان: أن يعتقد العبد لقاء الله عز وجل). ^(١٧٢)

كما عقد عنواناً آخر بلفظ (اعتقاد) فقال: (ذكر ما يدل على أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد وأن الإسلام الإقرار باللسان والعمل بالأركان وأن الإيمان اعتقاد بالقلب) ^(١٧٣)

- ويقول الإمام ابن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ): (ومن قول أهل السنة، أن

يعتقد المرء المحبة لأصحاب النبي ﷺ وأن ينشر محاسنهم، وفضائلهم، ويمسك عن الخوض فيما دار بينهم^(١٧٤)

ومن شيوع هذا المصطلح لديهم استخدامه عنواناً لبعض كتبهم، مثل:

- ١ - بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)^(١٧٥)
 - ٢ - اعتقاد أهل السنة لأبي بكر الإسماعيلي (ت: ٣٧١هـ)^(١٧٦)
 - ٣ - أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)^(١٧٧)
 - ٤ - الاعتقاد لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)^(١٧٨)
 - ٥ - عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام أبي إسماعيل الصابوني (ت: ٤٤٩هـ)^(١٧٩)
 - ٦ - الاعتقاد والهداية للإمام البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)^(١٨٠).
- وقد أورد اللالكائي في كتابه السابق اعتقادات عدد من أئمة السنة - ومن المحتمل أنه نقل ذلك عن كتب لهم تحمل نفس العنوان - مثل: اعتقاد سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ)، واعتقاد الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)، واعتقاد ابن عيينة (ت: ١٩٨هـ)، واعتقاد أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، واعتقاد ابن المديني (ت: ٢٣٤هـ)، واعتقاد أبي ثور (ت: ٢٤٠هـ)، واعتقاد البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، واعتقاد أبي زرعة الرازي (ت: ٢٦٤هـ)^(١٨١)، واعتقاد أبي حاتم الرازي (ت: ٢٧٧هـ)، واعتقاد سهل التستري (ت: ٢٨٣هـ)، واعتقاد ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)^(١٨٢).

ثم تتالى بعد ذلك استخدام اللفظ دون نكير، حتى صار محلّ إجماع من الأمة كافة، على اختلاف فرقها وطوائفها، لم ينكره منهم أحد؛ لا سني ولا مبتدع، وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة.

وبهذا يُعلم بطلان القول إن مصطلح العقيدة لم يرد عن السلف والأئمة الكبار في القرون الثلاثة ! فقد رأينا وروده عنهم، وتداولهم له وإجماعهم العملي على استخدامه طيلة هذه القرون مما يدل على صحته ومشروعيته.

وخلاصة القول: أن مصطلح (العقيدة) بمعنى إيمان القلب استعمالاً اشتهر

وانتشر في العصر العباسي بدءاً من القرن الثاني وقد سبقه في الظهور لفظ الاعتقاد ثم المعتقد، مع وجود إشارات لاستخدامه قبل ذلك، لكنها لا ترقى إلى درجة اليقين، وأما بعد ذلك فقد شاع وانتشر حتى أصبح محل إجماع الأمة كافة.

ولعل سبب عدول السلف عن لفظ الإيمان إلى لفظ العقيدة - والله أعلم - أن لفظ الإيمان عند الإطلاق أعم وأشمل من لفظ العقيدة، فهو يشمل إيمان القلب وإيمان الجوارح، بينما لفظ العقيدة مختص بإيمان القلب، وهو وإن كان مستلزماً لإيمان الجوارح إلا أنهم إنما أرادوا الحديث عن إيمان القلب فقط، فاستخدموا اللفظ الدال عليه، يضاف لذلك ما في لفظ الإيمان من إشعار بتزكية النفس المنهي عنها شرعاً في قوله: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) ^(١٨٣) مما لعله أن يكون سبباً أيضاً للعدول عن لفظ الإيمان إلى لفظ الاعتقاد، والله أعلم.

المبحث السادس

مشروعية استخدام مصطلح (العقيدة)

لكي يكون المصطلح مشروعاً لا بد من توفر شرطين أساسيين:

أولهما - انسجامه مع قواعد اللغة العربية وأساليبها.

ثانيهما - انتفاء المحذور الشرعي عنه. ^(١٨٤)

وعند النظر في مصطلح (العقيدة) بمعنى: إيمان القلوب؛ نجد الشرطين السابقين متحققين فيه تماماً، فهو من الناحية اللغوية سليم المعنى والصياغة، وافٍ بالمطلوب منه مع الوضوح والبيان، فهو في الأصل مأخوذ من عقد الحبل بمعنى: ربطه وتوثيقه بإحكام وهذا أمر حسي، ثم استخدم في الأمور المعنوية التي تحتاج إلى توثيق وتأكيد ولزوم، فسميت العهود عقوداً، وقد حكى ابن جرير إجماع السلف على أن معنى (أوفوا بالعقود) أي: أوفوا بالعهود ^(١٨٥)، وإنما اختلفوا في العهود التي أمر الله بالوفاء بها، وهو اختلاف تنوع، إذ كل العهود يلزم الوفاء بها، ومنها عهد/عقد الإيمان.

وهو في الوقت نفسه سليم من المحاذير الشرعية، على الرغم من عدم

وروده بنفس اللفظ والمعنى في نصوص الشريعة، وإن كان أصل المادة (عقد) موجوداً فيها، ولا يشترط أن يكون مما جاءت به الشريعة لفظاً ومعنى، بل يكفي لمشروعيته سلامته من المحاذير الشرعية فقط!

وقد شاع هذا المصطلح واشتهر في العصر العباسي، ولعل أول ظهور له بمعنى إيمان القلوب - بشكل واضح - كان على يد الإمام أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، وإن كان هناك إشارات لاستخدامه قبل ذلك، لكنها لا ترقى إلى درجة اليقين والجزم، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ما يؤيد ذلك، فقال في تفسيره: (العهود التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرّم عليهم... عن ابن عباس، قوله: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يعني: ما أحلّ، وما حرّم، وما فرض، وما حدّ في القرآن كلّهُ، فلا تغدروا ولا تتكنوا... عن مجاهد: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} ما عقد الله على العباد مما أحلّ لهم وحرّم عليهم) (١٨٦).

ثم تتابع أهل العلم بعد ظهوره على استخدامه دون نكير - كما رأينا في المبحث السابق - ولا يُعلم أن أحداً أنكر استخدامه، بل انعقد إجماعهم العملي على استخدامه وقبوله، ولم يقتصر استخدامه على طائفة دون أخرى؛ بل جميع طوائف الأمة كلها استخدمته، وهي لا تجتمع على ضلالة، بشهادة النبي - ٢ - .

وقد ذكرنا في مبحث تاريخ المصطلح ذبوعه وانتشاره عند علماء السنة، وعند مدرستي الأشاعرة والماتريدية بدءاً بإمامي المدرستين ثم من تلاهما من الأتباع. وكذا الحال عند المعتزلة فقد ذكرنا سابقاً الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ) الذي استخدمه في بعض كتبه، ومثله والزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) في الكشف في مواطن كثيرة، وكذلك ابن أبي الحديد (ت: ٦٥٥هـ) في شرح نهج البلاغة، وغيرهم.

والشيعة قديماً وحديثاً يستخدمونه، ولهم كتب تحمل نفس اللفظ، كعقائد الصدوق (ت: ٣٨١هـ) وتصحيح اعتقادات الإمامية للشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) والاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي

(ت: ٤٦٠هـ)^(١٨٧) ، وعقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ) وغيرها، ونظرة سريعة على بعض مواقعهم الإلكترونية تعطي دلالة واضحة على إقرارهم هذا المصطلح.

ومن كتب الزيدية: الأساس في عقائد الأكياس، للقاسم بن محمد (ت: ١٠٢٩هـ) والعقيدة الصحيحة للإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (ت: ١٠٥٤هـ)، يقول في مقدمته " .. هذه عقيدتنا وعقيدة سلفنا في الدين..)

وكذا الباطنية القرامطة يستخدمونه فقد نقل النويري في نهاية الأرب عن أحد مؤلفيهم وهو الشريف أبو الحسين (ت: ٣٧٥هـ) نصاً مطولاً استخدم فيه هذا المصطلح.^(١٨٨)

ومن مؤلفات الإسماعيلية تاج العقائد لعلي بن الوليد (ت: ٦١٢هـ) وقد قسم كتابه إلى مائة اعتقاد يجب على معتنق المذهب التزامها وحفظها، مما يدل على شيوعه لديهم.

ومن مؤلفات النصيرية: عقيدة الديانة للحسين بن أحمد الخصيبي (ت: ٣٥٧هـ) أحد أشهر دعائهم، ولهم قسم يقولون فيه: (إنني وحق عليّ الأعلى، وما اعتقده في المظهر الأسنى.. إلخ)^(١٨٩)

والفلاسفة كذلك استخدموه كابن سينا (ت: ٤٢٧هـ) في الإشارات والتنبيهات وفي الشفاء وغيرها، والبيروني (ت: ٤٤٠هـ) في تحقيق ما للهند من مقولة، في مواطن منه، والمعري (ت: ٤٤٩هـ) في رسالة الغفران في مواضع متعددة، وأبي حيان التوحيدي (ت: ٤١٤هـ) في الإمتاع والمؤانسة، وابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) في كتبه، وله مؤلف بعنوان: مقالة فيما يعتقده المشاؤون وما يعتقده المتكلمون في كيفية وجود العالم، وغيرهم

وكذا الصوفية استخدموه في كتبهم كأبي طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ) في قوت القلوب في مواطن كثيرة منه، والقشيري (ت: ٤٦٥هـ) في لطائف الإشارات وفي الرسالة، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في قواعد العقائد من كتابه الإحياء،

ويبدو أن علماء السنة كانوا أسبق من غيرهم في استخدامه كما لاحظنا في العرض التاريخي.

وبهذا نصل إلى نتيجة واضحة بينة هي: أن الأمة كلها بسائر فرقها مُجمعة على استخدامه، فمن التهور والحماقة تخطئة الأمة كلها، واتهامها بالابتداع المذموم من أجل استخدامها هذا المصطلح؟!

وهكذا نرى أن لفظ (العقيدة) أصبح علماً ولقباً على إيمان القلوب، وقد ذكرنا فيما سبق السبب الذي دعا أهل العلم للعدول إلى استخدامه عوضاً عن لفظ الإيمان، وبيّنا أن السبب - فيما ظهر لنا - هو شمول لفظ الإيمان للدين كله ظاهره وباطنه وهم إنما أرادوا التعبير عن الإيمان الباطن: إيمان القلوب، فضلاً عما يشعر به لفظ الإيمان من التزكية، والله أعلم.

فتلخص لنا من هذا أن استخدام لفظ العقيدة في التعبير عن إيمان القلوب استخدام مشروع لا حرج فيه؛ لجريانه على أصول العربية، ولانتفاء المحاذير الشرعية عنه، ولإجماع الأمة قاطبة على استخدامه، (والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة) ^(١٩١) ، فما دام المصطلح لم يخل بالعرف الشرعي ولا العرف اللغوي فلا مشاحة في استخدامه، وبخاصة إذا أصبح من المشترك الإنساني كلفظ (العقيدة).

المبحث السابع

مرادفات مصطلح (العقيدة)

للعقيدة أسماء أخرى أو مرادفات ^(١٩٢)، وقد دل الاستقراء على وجود ستة مصطلحات صحيحة مرادفة لمصطلح العقيدة ^(١٩٣)، هي:

١ - الإيمان: ولا نعني به هنا الإيمان المطلق الكامل الشامل للدين كله؛ أصوله وفروعه، وإنما نعني به مطلق الإيمان (أي: أصله)، وهو الإيمان الباطن الذي يكون في القلب على وجه اليقين الذي لا يخالطه شك، وهذا اصطلاح عام يصدق

على جميع العقائد التي يؤمن بها أصحابها إيماناً جازماً لا ريب فيه، وهو بهذا المعنى مرادف للعقيدة بمعناها العام، فإن كان هذا الإيمان الباطن وفق ما جاء في حديث جبريل وسائر النصوص الشرعية التي توضحه وتبينه فهو الاصطلاح الخاص المرادف للعقيدة بمعناه الخاص (العقيدة الإسلامية).

وقد ألف الأئمة كتباً كثيرة تحمل اسم الإيمان بمعناه الشامل ومعناه الخاص، ككتاب الإيمان لأبي عبيد؛ القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، والإيمان، لابن أبي شيبه (ت: ٢٣٥هـ)، والإيمان لابن منده (ت: ٣٩٥هـ)، والإيمان لمحمد بن يحيى العدني (ت: ٢٤٣هـ)، والإيمان، للإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) وغيرها^(١٩٤). كما ضمنوا مصنفاتهم الحديثية كتباً وأبواباً باسم الإيمان، كما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما.

٢- التوحيد: استخدم العلماء هذا المصطلح مرادفاً لمصطلح العقيدة، وإن كان في الأصل غير مرادف له تماماً، إذ التوحيد معناه اعتقاد تفرد الله عز وجل بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وإفراده وحده بالعبادة^(١٩٥)، فهو بهذا المعنى يعتبر جزءاً من مفهوم العقيدة؛ لأن العقيدة تتضمن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، أما التوحيد فيتضمن الإيمان بالله ووحدانيته، ولا يتضمن باقي الأركان، فمصطلح العقيدة أعم من مصطلح التوحيد، ومع ذلك فإن أهل العلم أحياناً يسمون العقيدة بالتوحيد ويسمون علم العقيدة بعلم التوحيد، وقد سموا بعض كتبهم في الاعتقاد بهذا الاسم، مثل: كتاب (التوحيد) من صحيح البخاري (ت: ٢٥٦هـ) وكتاب التوحيد لابن منده (ت: ٣٩٥هـ)، وكتاب التوحيد لابن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، وكتاب الأربعين في دلائل التوحيد لأبي إسماعيل الهروي (ت: ٤٨١هـ) وغيرها^(١٩٦).

ويمكن توجيه إطلاقهم لفظ التوحيد بمعنى العقيدة بأنه:^(١٩٧)

(أ) من باب إطلاق الجزء على الكل، وتسمية الشيء بأشرف جزء فيه، ولا شك أن التوحيد أشرف موضوعات العقيدة.^(١٩٨)

(ب) أو من باب المطابقة واللزوم، فلفظ التوحيد يدل على الإيمان بالله بالمطابقة، وعلى سائر الأركان باللزوم، ولفظ العقيدة يدل على التوحيد بالتضمن؛ لأن التوحيد جزء معناها. (١٩٩)

٣ - أصول الدين: استخدم مصطلح أصول الدين مرادفاً لمصطلح العقيدة، واشتهر ذلك وانتشر، وإن كان في الأصل غير مرادف له. ومعناه في الأصل: الجليل العظيم من مسائل الدين العلمية (الاعتقادية) والعملية، كالإيمان بالله ورسوله، وسائر أركان الإسلام، وأركان الإيمان، والإحسان، وسائر شعائر الإسلام من الطهارة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد والدعوة إلى الله، وأصول الأخلاق الحميدة، ومعرفة أصدقاء ذلك من الشرك والكفر والنفاق، والكبائر الموبقة، وأصول الأخلاق القبيحة.. ووجوب اجتنابها، وكل ما يمكن تسميته معلوماً من الدين بالضرورة، بمعنى أن هذه هي الأصول الحقيقية للدين التي هي أساس لغيرها على حد قوله ٢ (الحج عرفة) (٢٠٠). ثم استخدم بعد ذلك بمعنى العقيدة وجعل مرادفاً لها، فشمل كل مسائل الاعتقاد أصولاً وفروعاً على اعتبار أنه أصبح لقباً وعلماً على كل مسائل الاعتقاد، لا على اعتبار أن جميع مسائل العقيدة أصولاً لا يصح الدين إلا بها !

ومن شواهد استعمالات أهل العلم لأصول الدين بمعنى الاعتقاد قول الإمام الدارمي (ت: ٢٨٠هـ): (...بل رويناها عن الأئمة الهادية الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام..) (٢٠١)، وقوله واصفاً لطريقة الصحابة y: (...وكانوا مؤتلفين في أصول الدين، لم يفترقوا فيه، ولم تظهر فيهم البدع والأهواء الحائدة عن الطريق) (٢٠٢).

ويقول أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) في افتتاحية منته المشهور بالعقيدة الطحاوية: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة... وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين..) (٢٠٣) ويقول ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ): (سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب

أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟^(٢٠٤)

ويقول الإمام الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): (أصول دين السلف: الإيمان بالله، وكتبه، ورسله، وملائكته، وبصفاته، وبالقدر، وبأن القرآن المنزل كلام الله تعالى غير مخلوق، والترضي عن كل الصحابة، إلى غير ذلك من أصول السنة).^(٢٠٥)

والشواهد على هذا كثيرة، ألقت كتب تحمل هذا العنوان أو قريباً منه مثل: أصول الدين لمحمد بن سحنون التتوخي (ت: ٢٥٦هـ)^(٢٠٦)، والإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)^(٢٠٧)، والشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة لأبي عبد الله بن بطة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)^(٢٠٨)، والمختار في أصول الدين لابن البنا الحنبلي (ت: ٤٧١هـ)^(٢٠٩)، والتبصرة في أصول الدين لأبي الفرج الشيرازي المقدسي (ت: ٤٨٦هـ) وغيرها.^(٢١٠)

غير أن أكثر ما اشتهر هذا المصطلح عند المتكلمين، فقد قسموا الدين إلى أصول وفروع، وأرادوا بالأصول (علم الكلام/العقيدة!) الذي يعلم بالعقل، وأرادوا بالفروع المسائل (العملية/الفقه)، وبنوا على هذا التقسيم أن المخالف في الأصول - عندهم - كافر أو مبتدع بخلاف من خالف في الفروع، وذهبوا إلى أن الفروع تثبت بخبر الواحد بخلاف الأصول، فلم يثبتوا العقائد بالحديث بحجة أنه خبر آحاد لا يُقبل في الأصول^(٢١١)، وهذا ما جعل شيخ الإسلام ابن تيمية ينتقد هذا التقسيم، ويرى أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة منكرة، لم يدل عليها دليل من الشرع، كما أنه ليس مأثوراً عن السلف، وإنما هو من صنيع المتكلمين، ثم إن الفروق التي ذكروها كقولهم: الأصول هي المسائل العلمية (العقيدة) والفروع هي المسائل العملية (الفقه)؛ ليس فيها فرق صحيح يمكن اعتماده، بل فيها من اللبس ما يقضي ببطلانها، إذ هناك مسائل من الفروع - على تقسيمهم - يكفر المخالف فيها كجحد ركن من أركان الإسلام ونحوه، وهناك مسائل من الأصول - على تقسيمهم - لا يكفر المخالف فيها، كالخلاف في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء، ونحو ذلك من

المسائل، وقد أدخلوا في مسمى أصول الدين أموراً مبتدعة كالأصول الخمسة عند المعتزلة وغيرها. (٢١٢)

ومع هذا الموقف الرافض لهذا التقسيم، إلا أنه -رحمه الله- استخدم هذا التقسيم في مواضع أخرى! (٢١٣)

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا ليس تناقضاً منه ولا هو تغير في موقفه، وذلك أن إنكاره هذا التقسيم متجه إلى ما أدخل في مفهوم الأصول مما ليس منها مما لم يأت به الرسول **e**، وما بُني على ذلك التقسيم من أحكام، كتكفير المخالف وتبديعه وتأثيره، فإن من ذهب إلى هذا التقسيم من المتكلمين وأدخل في الأصول التي لا تجوز مخالفتها ما ابتدعه من العقليات المزعومة التي لم يعلق الحكم بالتكفير عليها، وإنما علق بما جاء به الرسول **e** -؛ يرى المخالف في الأصول أثماً ومبتدعاً، بل وكافراً في أحيان كثيرة، دون المخالف في الفروع.

وأما استخدامه لهذا المصطلح أحياناً فهو بناءً على أن الأصول هي الجليل من مسائل الدين العلمية والعملية، كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وكأركان الإسلام، والواجبات الظاهرة من بر الوالدين وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله، وكتحريم المحرمات الظاهرة مثل الزنا والخمر والربا ونحوها، وقد يستخدم هذا المصطلح أحياناً بمعنى العقيدة استخداماً اصطلاحياً، على سبيل المسامحة في الاصطلاح دون أن يرتب على ذلك ما رتبته الذين استخدموه من المتكلمين.

٤ - الفقه الأكبر: كلمة (الفقه) بدون قيد معناها عام يشمل الأصول والفروع، وعن هذا المعنى قال أبو حنيفة رحمه الله: (الفقه: معرفة النفس مالها وما عليها) (٢١٤)، وهذا شامل للاعتقادات والأعمال والأخلاق مما تنتفع به النفس وتتضرر في الآخرة، وفي الحديث الشريف: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٢١٥).

أما إذا قُيدت بـ(الأكبر) فإنها تعني العقيدة، وأول من أطلق هذه التسمية هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله لما أراد تمييز الاعتقادات عن غيرها، فجاء بهذا الاصطلاح الذي لم يسبق إليه -فيما نعلم- في التعبير عن الاعتقاد، فسماه الفقه

الأكبر، تمييزاً له عن الأصغر؛ فقه الفروع.^(٢١٦)

ولم يشتهر استخدام هذا المصطلح عند أئمة السنة كما اشتهر غيره من المصطلحات المعبر بها عن إيمان القلوب، ولا توجد مصنفات لهم بهذا العنوان - فيما نعلم - كغيره من أسماء العقيدة الأخرى سوى رسالة أبي حنيفة، ورسالة أخرى منسوبة للشافعي.

أما رسالة أبي حنيفة^(٢١٧)، فقد شكك بعض العلماء والباحثين في نسبتها إلى أبي حنيفة، لكن توارى العلماء من أصحابه ومن غيرهم؛ كابن تيمية وابن القيم على نسبتها إليه ونقلهم منها، مما يرجح صحة تلك النسبة.^(٢١٨)

وأما الرسالة المنسوبة للشافعي فلا تصح نسبتها إليه، لاحتوائها على نصوص وعبارات كلامية، لا يتصور صدورها عن الإمام الشافعي الذي اشتهر بموقفه الصارم من الكلام وأهله، فضلاً عن أن الذين ترجموا له لم يذكروها في مؤلفاته! ولم تعرف إلا في القرون المتأخرة.^(٢١٩)

وأكثر ما اشتهر استخدام مصطلح الفقه الأكبر لدى الحنفية، وفي تحليل هذه التسمية يقول الإمام عبد العزيز البخاري؛ أحد أئمة الحنفية (ت: ٧٣٠هـ): (سمي بالفقه الأكبر؛ لأنه أكبر بالنسبة للأحكام العملية الفرعية التي تسمى الفقه الأصغر؛ ولأن شرف العلم وعظمته بحسب المعلوم، ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته الذي يبحث فيه هذا العلم؛ لذلك سمي الفقه الأكبر)^(٢٢٠).

وللشيخ محمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) كلام رائع في هذا المصطلح يقول فيه: (الفقه... في الشرع: معرفة أحكام الله العَقَدِيَّة والعَمَلِيَّة، فالفقه في الشرع ليس خاصاً بأفعال المكلفين، أو بالأحكام العملية، بل يشمل حتى الأحكام العَقَدِيَّة، حتى إن بعض أهل العلم يقولون: إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر، وهذا حق، لأنك لا تتعبد للمعبود إلا بعد معرفة توحيده بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وإلا فكيف تتعبد لمجهول؟! ولذلك كان الأساس الأول هو التوحيد، وحق أن يُسمى بالفقه الأكبر)^(٢٢١).

٥ - السنة: من الألفاظ التي استخدمها أئمة السلف مرادفة لمصطلح العقيدة لفظ السنة، بل هي أسبق في الاستخدام من لفظ (العقيدة)، وهي في الأصل: (طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه السالمة من الشبهات والشهوات) (٢٢٢) أخذاً من قوله - ٢ - : «فمن رغب عن سنتي [أي: طريقتي] فليس مني» (٢٢٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن السنة التي يجب إتباعها ويُحمد أهلها ويذم من خالفها: هي سنة رسول الله ﷺ في أمور الاعتقاد، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات) (٢٢٤). ويقول: (لفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم: اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة. وأمثال ذلك.) (٢٢٥)

يقول ابن رجب: (والسنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض.) (٢٢٦)

وهذا المعنى للسنة معنى عام، وقد استخدمت بمعنى خاص هو (الاعتقاد) أو العقيدة الصحيحة الموافقة لسنة النبي ﷺ وطريقته. ومن شواهد هذا الاستخدام الخاص قول سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨): (السنة عشرة؛ فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السنة: إثبات القدر وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض والشفاعة والميزان والصراط، والإيمان قول وعمل، والقرآن كلام الله، وعذاب القبر، والبعث يوم القيامة، ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم) (٢٢٧)

وقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): (القول في السنة التي أنا عليها ورأيت عليها الذين رأيتهم مثل سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء وذكر سائر الاعتقاد) (٢٢٨)

وقول زكريا الساجي (ت: ٣٠٧هـ): (القول في السنة التي رأيت عليها أصحابنا أهل الحديث الذين لقيناهم أن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وساق سائر الاعتقاد) (٢٢٩)

ويقول ابن تيمية: (لفظ أهل السنة يراد به: من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة؛ فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن القرآن غير مخلوق: وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة) (٢٣٠)

ويقول ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): (ثم صار في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث وغيرهم: السنة عبارة عما سلم من الشبهات في الاعتقادات خاصة؛ في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر، وفضائل الصحابة). (٢٣١)، وقال: (وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد؛ لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم) (٢٣٢)

وسموا بعض كتبهم في الاعتقاد (بالسنة أو أصول السنة أو شرح السنة)؛ مثل كتاب: السنة لابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ)، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد (ت: ٢٩٠هـ)، والسنة لمحمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، والسنة للخلال (ت: ٣١١هـ)، وشرح السنة، للبرهاري (ت: ٣٢٩هـ)، والشرح والإبانة على أصول السنة والديانة للعكبري (ت: ٣٨٧هـ)، وأصول السنة لابن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ)، وغيرها. (٢٣٣)

٦ - الشريعة: استخدم بعض أئمة السنة مصطلح الشريعة في التعبير عن العقيدة كالإمام أبي بكر الآجري الشافعي (ت: ٣٦٠هـ) في كتابه الشريعة، والإمام ابن بطة العكبري الحنبلي (ت: ٣٨٧هـ) في كتابه الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية وغيرهما.

وقد دل القرآن على صحة هذا الاستخدام، قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى) (٢٣٤) فالشيء المشترك الذي وصَّى الله به موسى وعيسى ونوحاً وإبراهيم وشرعه لنا من بعدهم هو العقيدة. قال الراغب الأصفهاني: (وقوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) إشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل، فلا يصحَّ عليها النسخ كمعرفة الله تعالى، ونحو ذلك) (٢٣٥)

ومراد الأئمة من هذا المصطلح يوضحه لنا الإمام ابن تيمية بقوله: (..إنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان، مثل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله خالق كل شيء، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه على كل شيء قدير.

وأنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر، ونحو ذلك من عقود أهل السنة، فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم، وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة هي التي يسمي غيرهم عامتها العقلية وعلم الكلام، أو يسميها الجميع أصول الدين، ويسميها بعضهم الفقه الأكبر...) (٢٣٦)

ويطلق لفظ الشريعة أيضاً على الدين كله؛ أصوله وفروعه، قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٢٣٧) وهذا الإطلاق هو الغالب على هذا اللفظ، فيقال: شريعة الإسلام، والشريعة الإسلامية، والمراد دين الإسلام كله، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (اسم الشريعة والشرع والشرعة.. ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال) (٢٣٨)

كما يطلق لفظ الشريعة ويراد به أحكام الفروع العملية على وجه الخصوص (الفقه، أو فقه الحلال والحرام)، قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...) (٢٣٩)، ولذا يقال: الإسلام عقيدة وشريعة، فيجعلون الشريعة في مقابل

العقيدة، وهذا الذي عليه عرف مؤسسات التعليم الجامعي في العالم الإسلامي إذ يميزون بين الشريعة وأصول الدين بمعنى العقيدة.

الخاتمة:

الحمد لله على ختام هذا البحث وتمامه، الذي لم ندخر وسعاً في تحريره وتبيينه حتى وصلنا إلى النتائج التالية:

- أن مصطلح العقيدة -ومثله الاعتقاد والمعتقد- بمعنى إيمان القلوب مصطلح شرعي لسلامته من المحاذير الشرعية، ولجريانه على سنن العربية وقوانينها، ولإجماع الأمة كلها على استخدامه دون نكير.
- أن استخدامه قديم نسبياً ولعل أول من استخدمه بشكل واضح هو الإمام أبو حنيفة في كتابه الفقه الأكبر، وإن كان وجد قبل ذلك لكن لم يشتهر ويصبح ذائعاً إلا في بدايات العصر العباسي فما بعده.
- عدم ورود مصطلح ما بلفظه ومعناه في نصوص الشرع لا يعني عدم شرعيته، فما دام جارياً على قواعد اللغة، وسالماً من المحاذير الشرعية فلا حرج في استخدامه.
- صحة قاعدة: لا مشاحة في الاصطلاح ما لم يكن ثمة محذور شرعي أو لغوي.
- أن الإجماع العملي قد انعقد على استخدام لفظ العقيدة في التعبير عن إيمان القلوب من جميع طوائف الأمة، والأمة لا تجتمع على ضلالة.
- خطأ القول ببديعية استخدام لفظ العقيدة بمعنى إيمان القلوب.
- دل الاستقراء على وجود ألفاظ أخرى مرادفة لمصطلح (العقيدة) في التعبير عن إيمان القلوب، وإن لم تكن مطابقة لها تماماً في أصل الوضع، وهي ستة مصطلحات، وليست في درجة واحدة في الاستخدام، إذ بعضها أكثر استخداماً من بعض.
- لا يوجد عناية كافية لدى علماء العقيدة بالتأليف في مصطلحات العقيدة جمعاً وتحريراً كما هو الحال عند الطوائف الأخرى، وإن كان برز في العصر الحاضر

بعض الجهود لكنها متواضعة.

وأختم هذا البحث بالتوصية: بمزيد العناية بتحرير المصطلحات العقيدية وفق طرق علمية منهجية حسبما هو مقرر في علم الدلالة أو المصطلحات، نظراً لأهميتها في بناء الأحكام والمسائل عليها، وأخص بالذكر الأقسام العلمية، والمراكز البحثية ذات الاهتمام المشترك، فالجهد الفردي لا يفي بالغرض. كما أوصي بعدم التسرع بتبديع أي مصطلح لم يرد بلفظه في الكتاب والسنة، من النظرة الأولى؛ لما يلزم على ذلك من محاذير كثيرة..

هوامش البحث:

- (١) التعريفات (٢٢)
- (٢) المواضعة في الاصطلاح (١٢٣) وهناك تعريفات أخرى قريبة مما ذكر.
- (٣) لمعرفة فوائد الاصطلاح العلمي يُنظر: المواضعة في الاصطلاح لبكر أبو زيد (١٤٨)، الاختلاف في الاصطلاحات العقائدية والفكرية لحسن العائدي (٢٩-٢٥)
- (٤) المواضعة في الاصطلاح (١٢٩)
- (٥) تفسير ابن جرير (٤١٤/١-٥١٥)
- (٦) تفسير ابن كثير (٢٢٢/١)، والحديث رواه البخاري في صحيحه باب: وعلم آدم الأسماء كلها (ح/٤٤٧٦)
- (٧) تفسير المنار (٢١٨/١)
- (٨) سورة البقرة آية (١٠٤)
- (٩) انظر تفسير ابن كثير (٣٧٣/١)
- (١٠) أحكام القرآن (٥٥/١) الشاملة
- (١١) سورة التوبة آية (٩٧).
- (١٢) انظر - على سبيل المثال - صحيح البخاري (ح/٧٣٣ ط: المكنز) وانظر: تفسير المنار (٨/١١) وغيره من كتب التفسير عند هذه الآية.
- (١٣) انظر -مثلاً-: البخاري (ح/١٤١٣، ٣١٠٢، ٣٠٧٥، وغيرها، ط: المكنز) وانظر زاد المعاد لابن القيم (١١٩/١).
- (١٤) رواه البخاري (ح/٦١٨٢)
- (١٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٧٩/١)
- (١٦) رواه أبو داود (ح/٣٦٨٩) وابن ماجه (ح/٤٠٢٠) وصححه الألباني في صحيح السنن

- (١٧) انظر: عون المعبود (٦٠٨/٩)
- (١٨) سورة النساء (١٢).
- (١٩) وقد قيل في تفسيرها غير ذلك. يُنظر كتب التفسير عند هذه الآية.
- (٢٠) انظر: صفة النفاق للفريابي (٣٦) والسنة للخلال (٧٠/٥) وغيرها.
- (٢١) تفسير الطبري (٢٢٩/٣)
- (٢٢) وقد جمعها بعض أهل العلم قديماً، وذكرتها بعض كتب علوم القرآن، وجمعها د. محمد الدالي في كتاب مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس. كما جمعها محمد فؤاد عبد الباقي وطبعها في كتابه: معجم غريب القرآن مستخرجاً من صحيح البخاري.
- (٢٣) مثل كتاب معجم ألفاظ العقيدة لعامر عبد الله فالح، ولكاتب هذا البحث رد عليه منشور في العدد (١١٦) من مجلة البيان، وكتاب التعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد اللطيف، وهو أحسن من سابقه لكنه دون المستوى المطلوب، وهناك عدد من الرسائل العلمية في جامعتي أم القرى والإمام وغيرها في هذا الباب.
- (٢٤) سورة التوبة آية (٩٧)
- (٢٥) رواه أبو داود في سننه، (ح/٦١، ط: المكنز)
- (٢٦) رواه مسلم (ح/٦٧٥٨، ط: المكنز)
- (٢٧) رواه مسلم (ح/٢٧٥، ط: المكنز)
- (٢٨) الرد على المنطقيين (٤٩ - ٥١)
- (٢٩) الفوائد (١٤١) دار الكتب العلمية
- (٣٠) كشف اصطلاحات الفنون (المقدمة)
- (٣١) منهاج التأسيس والتقديس (١٢)
- (٣٢) انظر: مفردات غريب القرآن للراغب: (٥٧٦). والمصباح المنير للفيومي (٤٢١/٢) والقاموس المحيط للفيروز أبادي (٣٨٣) ولسان العرب لابن منظور (٣٠٩/٩ - ٣١٢) وانظر: عقيدة التوحيد لمحمد ملكاوي (١٧)، وعلم العقيدة لمحمد يسري (١٢٨)
- (٣٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٦/٤)
- (٣٤) تاج العروس للزبيدي (٣٩٤/٨)
- (٣٥) انظر: البلاغة العربية فنونها وأفنانها د. فضل حسن عباس (١٤ - ١٥) وينظر الخصائص لابن جني (٤٤/١)
- (٣٦) سورة النساء (٣٣) قرأ الكوفيون: (عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) بحذف الألف بعد العين، وقرأ الباقون بإثباتها (عَاقَدَتْ). انظر: التيسير لأبي عمر الداني (٢٣٢) ت: حاتم الضامن، ط: ١ مكتبة الرشد بالرياض
- (٣٧) سورة المائدة (٨٩)، و(عَقَدْتُمْ) مخففة من غير ألف قراءة الكوفيين ما عدا حفصاً فقد شددوها

- (عَقَّدْتُ)، وقرأها ابن ذكوان (عاقدتُم) بالالف، انظر: التيسير لأبي عمر الداني (٢٣٢) وحجة القراءات لابن زنجلة (٢٣٤/١)
- (٣٨) هذه إشارة منه إلى المأخذ اللغوي لمصطلح (عقيدة)
- (٣٩) كانوا يعقدون لحاهم إما للافتخار والعظمة، أو خوفاً من العين ؛ لأنها إذا كانت حسنة وجميلة ثم عقدت أصبحت قبيحة، أو لغير ذلك من الأسباب. انظر: القول المفيد لابن عثيمين (١٨٨/١)
- (٤٠) رواه أبو داود (ح/٣٦ ط: مكنز) والنسائي في سننه (ح/٥٠٨٤ ط: مكنز) وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح/٧٩١٠) وفي صحيح أبي داود ومشكاة المصابيح
- (٤١) سورة الفلق (٤)
- (٤٢) انظر: تفسير ابن جرير (٧٠٤/٢٤ ط آل شاكر) فقد روى عن مجاهد قال: النفائات الرُقَى في عقد الخيط، وعن عكرمة: النفائات الأخذُ في عقد الخيط، وعن ابن زيد قوله: النفائاتُ السواحرُ في العُقَد.
- (٤٣) سورة البقرة (٢٣٥)
- (٤٤) سورة البقرة (٢٣٧)
- (٤٥) سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة تعليقاً عل الحديث (١٢٧٦٦)
- (٤٦) أي: في رأيه ونظره في مَصَالِح نفسه. انظر: النهاية لابن الأثير (٥٢٨/٣)، ومن ذلك بيعه وشراؤه.
- (٤٧) رواه الترمذي (ح/١٢٩٥ ط: المكنز) والنسائي (ح/٤٥٠٢ ط: المكنز) وابن ماجه (ح/٢٤٤٤ ط: المكنز)، وصححه الألباني في صحيح السنن. والخلاصة هي الخديعة.
- (٤٨) الموطأ، في التعليق على (ح/١٤٧٠ ط: المكنز)
- (٤٩) انظر: مقدمة ابن خلدون (١٤٧) الفصل التاسع والعشرين.
- (٥٠) يُنظر على سبيل المثال: الأحكام السلطانية للماوردي فقد عقد الباب الأول من كتابه تحت عنوان: عقد الإمامة.
- (٥١) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٩٧/٨)
- (٥٢) أثر عمر رواه النسائي في سننه (ح/٨١٦ ط: المكنز) كتاب الإمام باب من يلي الإمام وصححه الألباني، وأما أثر أبي فرواه الإمام أحمد في المسند (ح/٢١٦٥٦ ط: المكنز). وصححه الأرناؤوط، ورواه النسائي (ح/٨١٦ ط: المكنز) وصححه الألباني في صحيح النسائي.
- (٥٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢/٣) وصحح المحقق الأعظمي إسناده. وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١١٢/٢)

- (٥٤) غريب الحديث (٣١٨/٢)
- (٥٥) مسند أبي داود الطيالسي: (٤٥٠/١)
- (٥٦) ورد في نهج البلاغة المنسوب لعلي بن أبي طالب ص: (٦٤٣) لفظ (اعتقاد بمعنى: امتلاك) من كتاب لعلني كُتِبَ لِلأَشْتَرِ النَخَعِي لِمَا وَلَاهُ مِصْرَ، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهَا هُوَ: (.. وَلَا يَطْمَعَنَّ مَنْكَ فِي اعْتِقَادِ عَقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شَرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَثَوْنَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ)
- (٥٧) سورة المائدة (٨٩)
- (٥٨) سورة النساء (٣٣)
- (٥٩) صنمان كانا على الصفا والمروة، انظر: الأضنام لابن الكلبي (٩)
- (٦٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (ح/٢٨٠٦) قال الأرنؤوط (٣٠٣/١ ط: قرطبة): إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في يحيى بن سليم -وهو الطائفي- كلاماً يحطه عن رتبة الصحيح فإسناد الحديث حسن إن شاء الله تعالى. وأخرجه الحاكم (١٦٣/١) وصححه، وأخرجه ابن حبان (٦٥٠٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٣٩)
- (٦١) انظر: الإجماع لابن عبد البر (٣٠٨) والإفصاح لابن هبيرة (٤٦١/٢) والمغني لابن قدامة (٤٤٥/١٣) وغيرها
- (٦٢) رواه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.
- (٦٣) رواه البخاري (ح/١١٥٠ ط: المكنز) ورواه مسلم (ح/١٨٥٥ ط: المكنز) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث في صحيح مسلم (٥٣٨/١): (واختلف العلماء في هذه العقد، فقيل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام قال الله تعالى: (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) فعلى هذا هو قول بقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعل كفعول النفاثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام، وقيل: هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل) أ.هـ. وأصله في فتح الباري لابن حجر (٢٥/٣)
- (٦٤) انظر: معاجم اللغة مادة (حبس)
- (٦٥) سورة طه (٢٧)
- (٦٦) سورة المائدة الآية: (١)
- (٦٧) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد (٢٠٨٣/٥) ت: البغا
- (٦٨) انظر: تفسير ابن جرير (٥/٨ ط: هجر)
- (٦٩) رواه البخاري (ح/٦٠٤ ط: المكنز) ومسلم (ح/٥٤٨٦ ط: المكنز)
- (٧٠) مسند أحمد (ح/١٩٢١٢ ط: المكنز) وانظر: صحيح البخاري (ح/٢٧٧٠)

- (٧١) رواه البخاري (ح/٢٣٤١ ط: المكنز)
- (٧٢) رواه أبو داود (ح/٣٠٨٣) وضعف الألباني إسناده في ضعيف أبي سنن أبي داود
- (٧٣) تفسير القرآن المنسوب للطبراني (بحسب الشاملة)
- (٧٤) تفسيره: (٥/٨) ط: هجر
- (٧٥) انظر: تفسير ابن جرير (١١-٥/٨) وعنه الماوردي في النكت والعيون (٦-٥/٢)
- (٧٦) التفسير (١١/٨)
- (٧٧) الاعتقاد في الأصل فعل القلب، والعقيدة هي الأمور التي يعقد عليها القلب، والمعتقد قريب المعنى من العقيدة، لكن العلماء يتسامحون في استخدامها جميعاً بمعنى واحد. انظر بعض نصوصهم في المتن أعلاه.
- (٧٨) المعجم الفلسفي لصليبا (٩٢/٢) والمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية (٦١٤/٢)
- (٧٩) مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة للدكتور ناصر العقل (ص: ١) وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عمر (١٥٢٨/٢)، الوجيز في عقيدة السلف الصالح لعبد الله الأثري (١٣).
- (٨٠) انظر: رسالة العقائد للشيخ حسن البنا (ص: ٤٦٥ ضمن مجموع رسائله) وقد أخذ بهذا التعريف عبد الله الأثري في الوجيز في عقيدة السلف (١٣).
- (٨١) تقويم الأدلة للدبوسي (٤٢٢ ط: دار الكتب العلمية).
- (٨٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤١/١)
- (٨٣) هذا من وجهة نظر المتكلمين وإلا ففي علم الكلام من الفساد ما هو معروف معلوم.
- (٨٤) المواقف للإيجي مع شرحه للجرجاني (٤٤-٤٣/١)
- (٨٥) المطلع على أبواب المقتنع (٤٠٨). وما بين المعكوفين زيادة مني يقتضيها السياق.
- (٨٦) المصباح المنير (٢٥٠، ط، دار الحديث)
- (٨٧) الكليات للكفوي (١٥١)
- (٨٨) كشاف اصطلاحات الفنون (٢٠٧/٣ ط: الباز)
- (٨٩) تاج العروس (٣٩٤/٨)
- (٩٠) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٩٣/٣).
- (٩١) الإسلام عقيدة وشريعة (٩)
- (٩٢) تقويم الأدلة للدبوسي (٤٢٢ ط: دار الكتب العلمية).
- (٩٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (ح/١٢٠ ط: المكنز).
- (٩٤) كتاب الإيمان (١٣٣/١)
- (٩٥) إكمال المعلم (١٥٨/١)

- (٩٦) جامع العلوم والحكم (١٠٢/١)
- (٩٧) سورة البقرة: (٢٨٥)
- (٩٨) فتح الباري لابن رجب (١٩١/١) وما بين المعكوفات زيادة مني
- (٩٩) شرح الطحاوية (٦٨٩) ت: د. التركي ط٣: عالم الكتب
- (١٠٠) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٤/١)
- (١٠١) شرح الأصول الثلاثة للشيخ البراك (ضمن مجموعة شروح أربع رسائل ص: ٣٠) وانظر: الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية له (ص: ١٤، الفائدة: ٣١)
- (١٠٢) سورة البقرة (١٧٧)
- (١٠٣) سورة البقرة (٢٨٥)
- (١٠٤) سورة القمر (٤٩)
- (١٠٥) انظر: جامع العلوم لابن رجب (١٠٢/١-١٠٣)
- (١٠٦) الفقه الأكبر (ص: ٦٢ من مجموعة رسائل أبي حنيفة بتعليق الكوثري) (ص: ١٦ مع شرح القاري) وفي صحة نسبة الكتاب إلى أبي حنيفة شك، والراجح صحة نسبته كما سيأتي في الحديث عن مصطلح (الفقه الأكبر)
- (١٠٧) العقيدة الواسطية (ضمن مجموع الفتاوى ١٢٩/٣) وانظر: عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان (٨)
- (١٠٨) مجموع الفتاوى (٣٣٦/١١) وما بين المعكوفين زيادة مني للإيضاح.
- (١٠٩) عقيدة أهل السنة والجماعة (ضمن مجموع فتاواه ورسائله ٢٢٩/٣)
- (١١٠) نبذة في العقيدة (ضمن مجموع فتاواه ورسائله ١٠٦/٥)
- (١١١) العقائد الإسلامية (٨ ط: إلكترونية)
- (١١٢) معجم لغة الفقهاء (٣١٨)
- (١١٣) انظر: مسائل الفروع الواردة في العقيدة د. عبد العزيز آل عبد اللطيف (ضمن مجموع بحوث علمية محكمة ٢٣٩)
- (١١٤) يُراجع كتابه: ركائز الإيمان.
- (١١٥) يريد أنه لو كان الاعتقاد مرادفاً للعلم لكان الحل ضد العلم والجهل ضد الاعتقاد.
- (١١٦) سياق عبارة الدبوسي يدل على أن معنى التصديق هنا هو العمل بما اعتقد وآمن به.
- (١١٧) تقويم الأدلة (٤٦٦) ط: دار الكتب العلمية ت: خليل الميس، وما بين المعكوفات زيادة مني للإيضاح، وهذا النص - مع اختلافات يسيرة - موجود في قواطع الأدلة (٢٦٤/٥) للسمعاني ضمن نصوص مطولة نقلها عن الدبوسي.
- (١١٨) قد يطلق العلم على العقيدة مجازاً قال أبو هلال العسكري: (الفرق بين الاعتقاد والعلم: أن الاعتقاد هو اسم لجنس الفعل على أي وجه وقع اعتقاده، والأصل فيه أنه مشبه بعقد الحبل

والخيوط فالعالم بالشيء على ما هو به كالعائد المحكم لما عقده ومثل ذلك تسميتهم العلم بالشيء حفظاً له ولا يوجب ذلك أن يكون كل عالم معتقداً لأن اسم الاعتقاد أجري على العلم مجازاً وحقيقة العالم هو من يصح منه فعل ما علمه متيقناً إذا كان قادراً عليه (الفروق (٥٧).

(١١٩) مصادر العقيدة الإسلامية الأساسية المعتمدة هي الكتاب والسنة، ولكل عقيدة مصادرها المعتمدة عند أصحابها.

(١٢٠) انظر: الإيمان بالله لعبد المجيد النجار (٩)

(١٢١) ينظر: المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، لإبراهيم البريكاني (١٣) بيد أنه زاد عبارة: (وقوادح الأدلة الخلافية) وهي عبارة مناسبة للفقهاء وأصوله ويغني عنها عبارة: (رد الشبهات عن دلائلها ومسائلها). انظر أيضاً: شرح المقاصد للتفتازاني (١٦٥/١) ولوامع الأنوار للسفاريني (٥/١).

(١٢٢) المراد بالعلم هنا اليقين القلبي وليس مطلق العلم الذي يقابل الجهل.

(١٢٣) شرح المقاصد (١٦٥/١)

(١٢٤) المواقف (٣٣/١)

(١٢٥) انظر: لوازم الأنوار البهية (٥-٤/١)

(١٢٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٦/١١)

(١٢٧) انظر: ذم الكلام وأهله للهروي، وصون المنطق والكلام للسيوطي، وأحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها الإمام أبو الفضل المقرئ الرازي، وغيرها من الكتب

(١٢٨) هناك دليل الإجماع ومعناه: اتفاق علماء السلف على (المضامين العقيدية/الحقائق الإيمانية) الثابتة في الكتاب والسنة. وهو ليس دليلاً مستقلاً، بل لا بد أن يستند على دليل من الكتاب والسنة، ولا يوجد مسألة عقيدية مجمع عليها دون أن يكون لها مستند من كتاب أو سنة ! وهناك العقل الصحيح - وهو الموافق لما دل عليه الكتاب والسنة من مسائل العقيدة، ولا يستقل العقل بإثبات عقيدة ليست في الكتاب والسنة بل هو تابع لهما، باستثناء مسألة واحدة وهي إثبات النبوة، فإن مستندها العقل ابتداءً ثم يسلم قياده للنقل، وإثبات النبوة يلزم منه إثبات وجود الله. ومسائل العقيدة إما أن تكون ثابتة بالكتاب والسنة أو بأحدهما، والعقل يعزز ذلك ويدل عليه، أو تكون ثابتة بالنص فقط ولا مدخل للعقل فيها، ولا يوجد مسألة عقيدية يستقل العقل بإثباتها سوى مسألة إثبات النبوة.

(١٢٩) وأما مطلق خبر الواحد فلم يقل أحد بإفادته العلم كما نبه على ذلك ابن القيم في مختصر الصواعق (٥٠٩).

(١٣٠) حول خبر الواحد وحجيته يُنظر: الرسالة للشافعي، والصواعق المرسلات لابن القيم، وخبر الأحاد للجبرين والحديث حجة بنفسه للألباني وغيرها من الكتب التي بحثت خبر الواحد.

- (١٣١) المولد: لفظ عربي الأصل والبناء، أعطي مدلولاً جديداً لم يعرفه العرب الفصحاء. وله تعريفات أخرى. انظر: المولد في العربية د. حلمي خليل (١٨٨)
- (١٣٢) انظر: «حول كلمة عقيدة» د. عبد الصبور شاهين، مقالة منشورة في مجلة مجمع اللغة العربية بمصر (٢٢/ص ٦٨-٧٤). والجدير بالذكر أنه ذكر في مقاله أن أول من اعترض على وصف الإسلام بأنه عقيدة المستشرق جولد تسيهر في كتابه العقيدة والشريعة في الإسلام، وقد رجعت إلى الكتاب المذكور ولم أستطع التحقق من ذلك. وقد لخص مضمون مقال د. عبد الصبور د. بكر أبو زيد في كتابه: معجم المناهي اللفظية، مادة: عقيدة
- (١٣٣) انظر: الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية للأستاذ محمد المبارك (ص ٧٥ ط: دار الفكر بيروت ١٣٨٧ وعنه د. طه العلواني في كتابه ؛ ابن تيمية وإسلامية المعرفة ص: ١٩)
- (١٣٤) انظر: حسن فرحان المالكي في كتابه قراءة في كتب العقائد: (٣٠-٣٨، ٣٤-٣٥) وسيأتي بيان تناقضه.
- (١٣٥) ينظر: مقال: تاريخ مصطلح العقيدة د. أحمد القاضي (موقع العقيدة والحياة) ومقال: النصيحة بأن كلمة عقيدة فصيحة أبو طيبة ابن مبخوت (ملتقى أهل الحديث) فقد أفدت منهما وزدت عليهما.
- (١٣٦) رواه الدارمي في سننه (١/٨٦ ح/٢٢٩) وقال محققه ؛ حسين سليم أسد: إسناده صحيح، هذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات، إلا حرمي بن عمار، فهو صدوق، ولم يؤخذ عليه إلا استنكار الإمام أحمد حديثين له عن شعبة ، ليس هذا منهما ، وعليه، فإن الحديث حسن إن شاء الله أ.هـ.
- وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى كلفظ (يغل) بدل (يعتقد) وصحح بعضها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (ح/٩٥٠) وصحح الجامع (ح/٦٧٦٦) والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ح/٦٧٩).
- (١٣٧) سبق تخريجه
- (١٣٨) الإبانة الكبرى لابن بطة ت: ٣٨٧ هـ (١/١/٣٤٠ دار الراية)
- (١٣٩) رواه الآجري بسنده في كتاب الشريعة (٥/٢٤٢٧) وقال محققه: إسناده ضعيف جداً. قلت: والأبيات غير موجودة في ديوان حسان المطبوع والأثر مروى في مصادر أخرى بدون الأبيات الشعرية..
- (١٤٠) نهج البلاغة (٩٩) وهي ثاني خطبة في الكتاب.
- (١٤١) نهج البلاغة (٢٣٩-٢٤٠) (خطبة الأشباح). وبغض النظر عن صحة نسبتها إلى أمير المؤمنين فإن حسن بن فرحان المالكي الذي أنكر ورود هذا اللفظ عن الصحابة قد استشهد

- في كتابه (وجود الله ص: ٥٠ ط: إلكترونية) بهذه النصوص على روعة كلام علي **t** ! وهو من المغالين في علي **t** !! فإذا كانت خطبة علي ثابتة لديه - وفيها لفظ: يعقد - فكيف يجعل استخدامه مبتدعاً؟!
- (١٤٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد (٢٠٨٣/٥ ت: البغا) ورجحه ابن جرير على غيره من الأقوال الواردة في تفسير الآية لعمومه ولما في سياق السورة من دلالة عليه، تفسيره (١١/٨-١٢)
- (١٤٣) تفسير القرآن المنسوب للطبراني (بحسب الموسوعة الشاملة) وانظر: تفسير ابن جرير (١١-٥/٨) والنكت والعيون للماوردي (٦-٥/٢)
- (١٤٤) الفقه الأكبر (ضمن مجموعة رسائل أبي حنيفة بتعليق الكوثري ص: ٦٢) وأيضاً بأعلى صفحات شرح الملا القاري ص: (١٦). وفي صحة نسبة الكتاب إلى أبي حنيفة شك، والراجح صحة نسبته كما سيأتي في الحديث عن مصطلح (الفقه الأكبر).
- (١٤٥) حلية الأولياء لأبي نعيم (١٥/٧ حسب الشاملة)
- (١٤٦) انظره: (٢٨)
- (١٤٧) رواه الخلال في السنة (٨٦/١) وما بين المعكوفين زيادة مني للإيضاح
- (١٤٨) رواه الخلال في السنة (١١٨/٥)
- (١٤٩) رسالة السنة للإمام أحمد برواية محمد بن حميد الأندلسي ضمن طبقات الحنابلة (ص: ٢٩٣/١ ت: الفقي). وضمن مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ١٦٦ ط: الخانجي) ومختصر الحجة لأبي الفتح المقدسي (٣٨٩)
- (١٥٠) رسالة السنة للإمام أحمد برواية عبدوس العطار (ضمن مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص: ١٧٤ ط: الخانجي)
- (١٥١) انظر: الإبانة للأشعري (الباب الخامس: ما ذكر من الرواية في القرآن، ص: ٨٥ ت: عيون)
- (١٥٢) انظر: البيان والتبيين (٣٢٨/١، ٣٧٩، ٥١٣) والعثمانية (١٣٣، ٢٦٠) والرد على النصارى (ضمن مجموعة رسائله ٣/٣٢٤، ٣٤٤) والحيوان (٣/٣٤٢، ٥/٣٢٧، ٦/٣٦)
- (١٥٣) مقدمة الجامع الصحيح ص: (١٩) ط: دار السلام
- (١٥٤) الكامل (٣/١٣٧٠)
- (١٥٥) أي: الأمور التي تدعوه إلى تعظيم الله.
- (١٥٦) تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٢٦)
- (١٥٧) تعظيم قدر الصلاة (٢/٧٣٣).
- (١٥٨) كتاب العرش للذهبي (٢/٢٧٥ ت: التميمي).

(١٥٩) انظر: (٢٧٣/١، ٢٧٩/١، ٣١٧/٣، ٣٥٣/٤، ٣٢٥/٧، ٣٣٢/٩، ٤٩٤/١١، ٤٦٠/١٤، ١٦/١٥، ٣١٧، ٤٢١/١٧، ٣٨٥/١٨) ط: دار هجر، وانظر أيضاً كتابه: تهذيب الآثار (٩٦/٧)

(١٦٠) تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٦٨٦/٢-٢٨٧ حسب الشاملة)

(١٦١) شرح معاني الآثار (٢٩١-٢٩٠/٤)

(١٦٢) انظر مقالات الإسلاميين ص: (٣، ١٤٢، ٢٠٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦) وفي الإبانة استخدم لفظ: (معتقد) ص: (٢٠) ت: فوقية. وفي رسالة إلى أهل الثغر لفظ: (اعتقاد) ص: (١٧٧)، ٢٠٩ ت: عبد الله شاكر) ثم تتابع الأشاعرة من بعده على استخدامه كابن فورك في مشكل الحديث، والباقلاني في الإنصاف والتمهيد والغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد وغيرهم.

(١٦٣) أخرج هذه العقيدة كاملة اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٧٦/١). وتوجد مخطوطة في الظاهرية بدمشق في المجموع (٢١) ومنها صورة في الجامعة الإسلامية، أفاد بذلك محقق مختصر الحجة (ص: ٣٦٥)

(١٦٤) انظر تأويلات أهل السنة: (ج ٣٦٣/١، ٥٨٨، ج ٩/٢، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٨٢، ج ٧٦/٦، ١٠٤، ٢٤٣، ٧٧٥، ج ٥٥/٧، ٢٤٤، ٢٦٧، ٤٣٢، ٥٨٤، ٥٠٨، ج ٥٠٧/٨، ٥٧١، ج ١٠، ٤٢٥/١٠، ٥٥٧، ٥٩٤، ٦٢٤) وغيرها من المواضع. ثم اتباعه من بعده كأبي المعين النسفي في التبصرة وعمر النسفي في العقائد النسفية وغيرهم.

(١٦٥) انظر معاني القرآن: ٨٩/١، ٢٢٣/٢

(١٦٦) صحيح ابن حبان: (٤٣٥/١٠).

(١٦٧) صحيح ابن حبان (١٧٨/١٠)

(١٦٨) تهذيب اللغة (٣٦٩/١٥) ؟

(١٦٩) الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة (٢٤٧)

(١٧٠) متن الرسالة ص (٤، ٥) نشرة الشرنوبى

(١٧١) الغنية عن الكلام وأهله. للإمام الخطابي: (٣٣ نسخة المكتبة الشاملة).

(١٧٢) كتاب الإيمان لابن منده (١٥١/١).

(١٧٣) كتاب الإيمان (١٣٣/١)

(١٧٤) كتاب أصول السنة. لابن أبي زمنين: (٢٦٣/١).

(١٧٥) وفي بعض النسخ (عقيدة) بدل (اعتقاد) وكتابه هذا هو المشهور بالعقيدة الطحاوية، مطبوع مراراً.

(١٧٦) مطبوع بتحقيق جمال عزون ط: دار الريان في الإمارات، و بتحقيق محمد الخميس ط: دار العاصمة في الرياض

(١٧٧) مطبوع بتحقيق د. أحمد سعد الغامدي رحمه الله

- (١٧٨) هو في حكم المفقود، وقد نقل منه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٢٥٢/٦) والذهبي في العلو (١٣٠٥/٢).
- (١٧٩) وهو مطبوع مراراً.
- (١٨٠) وهو مطبوع مراراً.
- (١٨١) كتاب أبي زرعة في الاعتقاد من مرويات ابن أبي حاتم عنه.
- (١٨٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٥١/١-١٨٦)
- (١٨٣) سورة النجم (٢٣)
- (١٨٤) انظر: المواضع في الاصطلاح للشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - (ضمن فقه النوازل ١٤٧/١) وضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة د. سعود العتيبي (الباب الثاني)
- (١٨٥) انظر: تفسيره (٥/٨)
- (١٨٦) جامع البيان (٩/٨).
- (١٨٧) في الأصل اسمه: الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد وهو فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية على وجه الاختصار، لكن طبع بالعنوان أعلاه في دار الأضواء في بيروت.
- (١٨٨) انظره في: مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي (٨٩٦/٢-٩٢٥) وذكر أنه مما لم ينشر من كتاب النويري.
- (١٨٩) ذكر هذا القسم ابن فضل الله العمري في التعريف بالمصلح الشريف (١٩٧) وعنه القلقشندي في صبح الأعشى (٢٥٠/١٣) وعنه عبد الرحمن بدوي في مذاهب الإسلاميين (١١٨٧/٢) وانظر: (١١٧٤/٢) ..
- (١٩٠) يمكن الرجوع إلى كتب الفهارس والمصادر التي تعنتي بجمع أسماء المؤلفات بطريقة استقرائية بما يعرف في عصرنا بـ (البibliوجرافيا) فقد ذكرت عدداً من الكتب التي تحمل اسم (عقيدة، عقائد، اعتقاد، معتقد) معرفة ومنكرة، مثل كتاب: الفهرست لابن النديم، وكشف الظنون لحاجي خليفة، وذيله: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا، وأبجد العلوم للقنوجي، والذريعة في تصانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني الشيعي، ورسالة في ذكر كتب الإباضية للبرادي الإباضي، ومعجم أعلام الإباضية لمجموعة مؤلفين، وطبقات المشايخ للدرجيني الإباضي، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر، ومصادر الفكر الإسلامي باليمن للحبشي وغيرها.
- (١٩١) مدارج السالكين لابن القيم (٣٠٦/٣) وانظر: المواضع في الاصطلاح بكر أبو زيد (ضمن فقه النوازل ١٢٣/١) وإزالة الشبهات عن معاني المصطلحات د. محمد عمارة (٩)
- (١٩٢) نغنى بالترايف هنا تعدد الأسماء لمسمى واحد ولو كان بينها بعض الفروق اليسيرة.

- (١٩٣) للباحث دراسة موسعة عن هذه المصطلحات قاربت على الانتهاء سلك فيها الطريقة نفسها التي سلكها هنا.
- (١٩٤) يُراجع: تاريخ تدوين العقيدة د. عبدالسلام البرجس فقد ذكر كثيراً منها، وفاته كثير.
- (١٩٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٤/٣) درء تعارض العقل والنقل له (٢٤٦/٨) والصواعق المرسلة لابن القيم (٩٩٢/٣) ولوامع الأنوار للسفاري (٥٧/١) والقول المفيد للشيخ ابن عثيمين (٨/١) وعقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان (٢١)
- (١٩٦) يُراجع: تاريخ تدوين العقيدة د. عبدالسلام البرجس فقد ذكر كثيراً منها.
- (١٩٧) انظر: شرح المقاصد للتفتازاني (١٦٤/١) والموسوعة العقدية الصادرة عن المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية بمصر (٨٣٤) والمدخل لدراسة العقيدة لإبراهيم البركان (١٣).
- (١٩٨) ومن هذا الباب تسمية بعض الدول بأسماء عواصمها لكونها أشرف منها وأهمها.
- (١٩٩) المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والتضمن دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الأربعة على الواحد ريعها، وعلى الاثنين نصفها، واللزوم دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له لزوماً ذهنياً كدلالة (الأربعة) على الزوجية، والزوجية هي: الانقسام إلى متساويين. انظر آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطي (١٣-١٢/١)
- (٢٠٠) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج (٨٩٨/ح) والنسائي في سننه كتاب الحج (٣٠٢٩/ح) كلاهما ط: المكنز، وصححه الحاكم في المستدرک (١٧٠٣/ح) والألباني في صحيح سنن الترمذي. وغيرهما
- (٢٠١) الرد على الجهمية (٩٧) ت: بدر البدر.
- (٢٠٢) المصدر السابق (٢٨٠)
- (٢٠٣) مقدمة الطحاوية (ص ١٦٩، ضمن الجامع للمتون العلمية جمع: عبد الله الشمراني)
- (٢٠٤) رسالة: أصل السنة واعتقاد الدين (١٧٦/١) ضمن شرح أصول الاعتقاد لللالكائي) وضمن مجموع روائع التراث تحقيق عزيز شمس.
- (٢٠٥) بيان زغل العلم للذهبي (١٣٠ ت: القونوي)
- (٢٠٦) وهو في حكم المفقود.
- (٢٠٧) مطبوعاً مراراً.
- (٢٠٨) مطبوعاً مراراً.
- (٢٠٩) نُشر بتحقيق د. عبد الرزاق العباد البدر.
- (٢١٠) يُنظر: تاريخ تدوين العقيدة د. عبدالسلام البرجس فقد ذكر عدداً منها.
- (٢١١) انظر: أصول الدين للبغداد (٢٦٨، ٢٦٩) وشرح الأصول لعبد الجبار (١٢٥-١٢٧) والإرشاد للجويني (٣٥٨) والملل والنحل للشهرستاني (٤١) والإشارة في علم الكلام

- للرازي (٤٢) وأبكار الأفكار للآمدي (١٠٧/٥-١١١) والمواقف للإيجي (٣٩٢) قسم الإلهيات
- (٢١٢) انظر: درء التعارض (٣٨/١)، وفي منهاج السنة (٨٧/٥-١٠٠) ومجموع الفتاوى في مواضع (٥٦/٤، ٥٦/٦، ١٢٥/١٣، ٣٠٧/١٩، ٣٤٦/٢٣)
- (٢١٣) انظر: درء التعارض (٤١/١) ونقض التأسيس (٩١/٢)، ومجموع الفتاوى في مواضع (٨/٢، ١٨٢/٣، ٣٤٨، ٤٥٣، ٥٦/٦) وفي معارج الوصول (في مواضع كثيرة) وفي غيرها
- (٢١٤) كلمة مشهورة عن أبي حنيفة تتناولها المراجع، انظر: الكوثري في تعليقه على الفقه الأيسر (ضمن مجموعة رسائل أبي حنيفة ص: ٤١) والمنثور في القواعد للزركشي (٦٨/١)
- (٢١٥) رواه البخاري في مواضع من صحيحه (ح/ ٢٩٤٨، ٣٤٤٢، ٦٨٨٢، ٧٠٢٢)
- (٢١٦) انظر: علم العقيدة، د. محمد يسري (١٣٧)
- (٢١٧) رسالة الفقه الأكبر لها روايتان عن أبي حنيفة: الأولى: رواية ابنه حماد وهي المشهورة بالفقه الأكبر، والثانية: رواية أبي مطيع البلخي وهي المشهورة بالفقه الأيسر عند المتأخرين، تمييزاً لها عن رواية ابنه حماد، كما أنها تختلف عنها في طريقتها ومحتواها.
- (٢١٨) لمزيد بيان حول نسبة هذا الكتاب إلى أبي حنيفة يُنظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة د. محمد الخميس (١١٦، ١٤٢)، وبراءة الأئمة الأربعة د. عبدالعزيز الحميدي (٦٦- ٧١)، وكتب حذر منها العلماء لمشهور حسن سلمان (٢٩٢/٢).
- (٢١٩) انظر: براءة الأئمة الأربعة للحميدي ص: (٨٨)، وكتب حذر منها العلماء لمشهور حسن سلمان (٢٩٣/٢).
- (٢٢٠) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٨/١)
- (٢٢١) الشرح الممتع (١٥/١)
- (٢٢٢) كشف الكربة في وصف حال أهل الغربية لابن رجب الحنبلي (١٩) ط المكتبة القيمة.
- (٢٢٣) رواه البخاري (ح/ ٥٠٦٣)، ومسلم (ح/ ١٤٠١). وما بين المعكوفين زيادة تفسيرية مني.
- (٢٢٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٨/٣).
- (٢٢٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ضمن مجموع الفتاوى: ١٧٨/٢٨).
- (٢٢٦) جامع العلوم والحكم (١٢٠/٢) ت: الأرناؤوط.
- (٢٢٧) شرح أصول أهل السنة للالكائي (١٥٦/١).
- (٢٢٨) العلو للذهبي (١٦٥/١) واجتماع الجيوش لابن القيم (٢٤٠)
- (٢٢٩) العلو للذهبي (٢٠٥/١) واجتماع الجيوش لابن القيم (٣٧٤).
- (٢٣٠) منهاج السنة (٢٢١/٢) ويحرر موضع الاستشهاد به.

- (٢٣١) كشف الكربة (٢٠)
- (٢٣٢) جامع العلوم والحكم (١٢٠/٢)
- (٢٣٣) كلها مطبوعة ولمعرفة المزيد يُراجع: تاريخ تدوين العقيدة د. عبدالسلام البرجس فقد ذكر عدداً منها وفاته كثير.
- (٢٣٤) سورة الشورى (١٣)
- (٢٣٥) المفردات في غريب القرآن (٤٥٠)
- (٢٣٦) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩)
- (٢٣٧) سورة الجاثية (١٨)
- (٢٣٨) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩)
- (٢٣٩) سورة المائدة (٤٨)

فهرس مراجع البحث:

١. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد بالطائف ومكتبة دار البيان بدمشق، ط: ٣، ١٤١١هـ + (طبعة أخرى) بتحقيق: فوقيه حسين، دار الأنصار بالقاهرة، ط: ١، ١٣٩٧هـ.
٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للعكبري، تحقيق: رضا نعان وآخرين، دار الراية، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٣. أبجد العلوم، لصديق حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٤. ابن تيمية وإسلامية المعرفة، د. طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٥. اجتماع الجيوش لابن القيم، تحقيق: رائد النشيري، عالم الفوائد بمكة. ط: ١، ١٤٣١هـ.
٦. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد ضيف، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٢هـ.
٧. أحاديث في ذم الكلام وأهله، لأبي الفضل المقرئ، ت: ناصر الجديع، دار أطلس بالرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٨. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
٩. الاختلاف في الاصطلاحات العقائدية والفكرية وأثره على الأمة الإسلامية لحسن سليمان العايدي، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في غزة ١٤٢٨هـ (غير منشورة)
١٠. آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، بدون تاريخ.

١١. إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات، د. محمد عمارة، دار السلام بالقاهرة، ط: ١، ١٤٣١هـ.
١٢. الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، القاهرة ط: ١٣، ١٤٠٤.
١٣. الإشارة في علم الكلام، لفخر الدين الرازي، تحقيق: محمد يوسف، دار الرازي بعمان، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
١٤. الأصنام، لهشام بن السائب الكلبي، ت: أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية، ١٣٤٣هـ.
١٥. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، د. محمد الخميس، دار الصميقي بالرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.
١٦. أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ.
١٧. أصول السنة، لابن أبي زمنين، تحقيق: عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء بالمدينة، ط: ١، ١٤١٥هـ.
١٨. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، للطوسي، دار الأضواء، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
١٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ت: د. يحيى إسماعيل، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٢٠. الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: الشيخ الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٢١. الإيمان، للإمام ابن منده. ت: د. علي محمد فقيهي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط: ١، بدون تاريخ.
٢٢. الإيمان بالله وأثره في الحياة، د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.
٢٣. البلاغة العربية فنونها وأفنانها. د. فضل حسن عباس، دار الفرقان بعمان، ط: ٧، ١٤٢١هـ.
٢٤. بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، تصحيح وتعليق: محمد عبد الرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة، ط: ١، ١٣٩١هـ.
٢٥. بيان زغل العلم للإمام الذهبي ت: أبي الفصل القونوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
٢٦. البيان والتبيين للجاحظ، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
٢٧. تاريخ تدوين العقيدة، د. عبد السلام البرجس، دار الصميقي بالرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٢٨. تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٢٩. تبين كذب المفتري، لابن عساكر، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الفكر، دمشق، ط: ٢، ١٣٩٩هـ.
٣٠. التعريف بالمصطلح الشريف، لابن فضل الله العمري، مطبعة العاصمة بالقاهرة ١٣١٢هـ
٣١. التعريفات، للشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م. (طبعة أخرى) بتحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.
٣٢. تعظيم قدر الصلاة، للإمام المروزي، ت: عاصم القريوتي، مكتبة الدار بالمدينة ط: ١، ١٤٠٦هـ
٣٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط: ١، ١٩٩٠ م
٣٤. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق: سامي سلامة دار طيبة الرياض ط: ٢، ١٤٢٠هـ
٣٥. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
٣٦. تفسير القرآن المنسوب للطبراني (بحسب الشاملة)
٣٧. تقويم الأدلة للدبوسي (٤٦٦) ط: دار الكتب العلمية ت: خليل الميس.
٣٨. تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) لابن جرير الطبري، ت: محمود شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٤٠٢هـ
٣٩. تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٣٨٤هـ
٤٠. التيسير في القراءات السبع لأبي عمر الداني (٢٣٢) ت: حاتم الضامن، ط: ١ مكتبة الرشيد بالرياض
٤١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير، ت: عبد المحسن التركي، دار هجر بالقاهرة، ط: ١، ١٤٢٢هـ
٤٢. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٧، ١٤٢٣هـ
٤٣. الجامع للمتون العلمية جمع: عبد الله الشمراني، مدار الوطن، الرياض، ط: ٤، ١٤٢٧هـ
٤٤. حجة القراءات، لابن زنجلة، ت: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٢هـ
٤٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٥هـ

٤٦. حول كلمة عقيدة، مقالة علمية، د. عبد الصبور شاهين، مجلة مجمع اللغة بالقاهرة (ع: ٢٢) ١٣٨٧هـ.
٤٧. الحيوان، للجاحظ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: ١ تصوير دار الجيل، بيروت ١٤١٦هـ.
٤٨. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، ت: محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت.
٤٩. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: رشاد سالم، جامعة الإمام، ط: ١، ١٤٠١هـ.
٥٠. دستور العلماء، لعبد [رب] النبي الأحمد نكري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: ١، ١٣٩٥هـ.
٥١. ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل الهروي، ت: عبد الله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ط: ١، ١٤١٩هـ.
٥٢. الرد على الجهمية لعثمان الدارمي، تحقيق: بدر البدر، الدار السلفية بالكويت ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٥٣. الرد على الجهمية، لابن منده، تحقيق: علي الفقيهي، مكتبة الغرباء، المدينة، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٥٤. الرد على المنطقيين، ابن تيمية، المكتبة الإمدادية، مكة، ط: ٤، ١٤٠٢هـ.
٥٥. الرد على النصارى للجاحظ، (ضمن رسائل الجاحظ) ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
٥٦. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة التراث، ط: ٢، ١٣٩٩هـ.
٥٧. رسالة السنة للإمام أحمد برواية عبدوس العطار (ضمن مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي) ت: د. عبد الله التركي، مطبعة الخانجي بالقاهرة، ١٣٩٩هـ.
٥٨. رسالة السنة للإمام أحمد برواية محمد بن حميد الأندرائي (ضمن طبقات الحنابلة) تحقيق: حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢م.
٥٩. رسالة العقائد للشيخ حسن البنا (ضمن مجموع رسائله) بدون بيانات نشر.
٦٠. رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاکر الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
٦١. رسالة في ذكر كتب الإباضية لأبي القاسم البرادي، ت: زينهم عرب، دار الفضيلة بالقاهرة، ١٩٩٤م.
٦٢. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، نشرة عبد المجيد الشرنوبلي، تصوير: دار مكتبة الهلال، بيروت، بدون تاريخ.

٦٣. رسائل العدل والتوحيد، (مجموعة) ت: محمد عمارة، دار الشروق بالقاهرة، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ.
٦٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٥ هـ.
٦٥. السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.
٦٦. السنة للخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط: ١، ١٤١٠ هـ.
٦٧. السنة، لعبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق: د. محمد القحطاني، رمادي للنشر، ط: ٣، ١٤١٦ هـ.
٦٨. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩. سنن أبي داود، طبعة، دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠ هـ + طبعة جمعية المكنز الإسلامي. ط ١.
٧٠. سنن الترمذي، جمعية المكنز الإسلامي. ط ١.
٧١. سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخاله العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.
٧٢. سنن النسائي، جمعية المكنز الإسلامي. ط ١.
٧٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ت: د. أحمد سعد، دار طيبة، الرياض، ط: ١.
٧٤. شرح الأصول الثلاثة، عبد الرحمن البراك (ضمن مجموعة شروح) دار التدمرية، الرياض، ط: ١، ١٤٣١ هـ.
٧٥. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار الهمداني، ت: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ.
٧٦. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٣، ١٤١٨ هـ.
٧٧. شرح الفقه الأكبر، للملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤ هـ.
٧٨. شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٩ هـ.
٧٩. الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن عثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
٨٠. شرح المواقف في علم الكلام، للجرجاني، ت: أحمد المهدي، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.
٨١. شرح المواقف، للشريف الجرجاني، صححه محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

٨٢. شرح معاني الآثار، للطحاوي، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٨٣. الشريعة، لأبي بكر الآجري، تحقيق: د. عبد الله الدميحي، دار الوطن، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٨٤. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، ت: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٨٧م.
٨٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
٨٦. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٨٧. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ + طبعة دار السلام بالرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٨٨. صحيح الجامع الصغير، الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٨هـ.
٨٩. صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٠هـ + طبعة جمعية المكنز الإسلامي، ط: ١.
٩٠. صفة النفاق وزم المنافقين، للفريابي، ت: عبد الرقيب بن علي، دار ابن زيدون، ط: ١، ١٤١٠هـ.
٩١. الصواعق المرسله، لابن القيم، ت: علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٩٢. صون المنطق، للسيوطي، تعليق: علي النشار، مكتبة عباس الباز بمكة، بدون تاريخ.
٩٣. ضوابط استعمال المصطلحات العقيدية والفكرية د. سعود العتيبي، مركز التأصيل، جدة، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
٩٤. العثمانية، للجاحظ، تحقيق وسرح عبد السلام هارون، ط: ١، تصوير دار الجيل ببيروت بدون تاريخ.
٩٥. العرش، للذهبي، ت: محمد التميمي، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٩٦. عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د. محمد ملكاوي، دار ابن تيمية، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٩٧. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للإمام الصابوني، ت: ناصر الجديع، دار العاصمة، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
٩٨. علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، د. محمد يسري، دار طيبة الرياض، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
٩٩. العلو للعلي الغفار، للإمام الذهبي، ت: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف - الرياض، ط: ١، ١٩٩٥م.

١٠٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية في المدينة المنورة ط: ٢، ١٣٨٨هـ.
١٠١. غريب الحديث، لابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٥م
١٠٢. الغنية عن الكلام وأهله للإمام الخطابي (ضمن برنامج المكتبة الشاملة)
١٠٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن رجب، تحقيق: محمود شعبان وزملائه، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط: ١، ١٤١٥هـ
١٠٤. فتح الباري، للحافظ ابن حجر، تحقيق ابن باز ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٠٥. الفقه الأكبر، لأبي حنيفة (ضمن مجموعة رسائله بتعليق الكوثري) + طبعة أخرى بأعلى صفحات شرح الملا علي الفاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
١٠٦. الفهرست، لابن النديم، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
١٠٧. الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية، للشيخ، عبد الرحمن البراك، دار التوحيد بالرياض، ط: ١، ١٤٣٠هـ
١٠٨. الفوائد، للإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٣هـ
١٠٩. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.
١١٠. قراءة في كتب العقائد؛ المذهب الحنبلي نموذجاً، لحسن فرحان المالكي، مركز الدراسات التاريخية، عمان، ط: ١، ١٤٢١هـ
١١١. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، وعلي الحكمي، مكتبة التوبة بالرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ
١١٢. القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي بالدمام، ط: ٢، ١٤٢٤هـ
١١٣. الكامل في الأدب، للمبرد، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٣، ١٤١٨هـ
١١٤. الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة، لابن شاهين، ت: عبد الله البصيري، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ط: ١، ١٤١٦هـ
١١٥. كتب حذر منها العلماء لمشهور حسن سلمان، دار الصميعي بالرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ
١١٦. كشف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي التهانوي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ
١١٧. كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ

١١٨. كشف الظنون، لحاجي خليفة، أعادت نشره، مكتبة المثنى ببغداد بدون تاريخ.
١١٩. كشف الكربة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، المكتبة القيمة بالقاهرة، ط: ١، ١٤٠٢هـ.
١٢٠. الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
١٢١. لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط: ١.
١٢٢. لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
١٢٣. مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة للدكتور ناصر العقل، دار الوطن بالرياض، ط: ١.
١٢٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ.
١٢٥. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن بالرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
١٢٦. مختار الصحاح، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٢٧. مختصر الحجة على تارك المحجة، لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: محمد إبراهيم محمد هارون، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
١٢٨. مختصر الصواعق المرسلة، لمحمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
١٢٩. مدارج السالكين، للإمام ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي ببيروت، ط: ٢، ١٣٩٣هـ.
١٣٠. المدخل لدراسة العقيدة، د. إبراهيم البريكاني، دار ابن عفان، القاهرة، ط: ٥، ١٤١٨هـ.
١٣١. مذاهب الإسلاميين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.
١٣٢. مسائل الفروع الواردة في العقيدة د. عبد العزيز آل عبد اللطيف مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
١٣٣. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
١٣٤. مسند الإمام أحمد، جمعية المكنز الإسلامي، ط: ١.
١٣٥. مسند الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، ت: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط: ١، ١٤١٩هـ.
١٣٦. المصباح المنير، للفيومي، ط: دار الحديث، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان بدون تاريخ

١٣٧. المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين البعلي، دار الفكر، بيروت. بدون تاريخ
١٣٨. معاني القرآن، للفراء، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٠م
١٣٩. معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المغرب الإسلامي) لمحمد موسى باباعمي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٢١
١٤٠. المعجم الفلسفي، لجميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.
١٤١. المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
١٤٢. معجم المناهي اللفظية، للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ
١٤٣. المعجم الوسيط، إصدار: مجمع اللغة بالقاهرة، ط: ٢، بدون تاريخ.
١٤٤. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلججي، وزميله، دار النفائس، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ
١٤٥. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ
١٤٦. المغني، لابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ
١٤٧. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ت: صفوان داوودي، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.
١٤٨. مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ت: هلموت ريتز، دار النشر فرانز شتايز، ط: ٣، ١٤٠٠هـ.
١٤٩. مقدمة ابن خلدون، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣م.
١٥٠. الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ.
١٥١. المنثور في القواعد، للزركشي، ت: د. تيسير فائق أحمد م، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ
١٥٢. منهاج التأسيس والتقدیس، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، دار الهداية بالرياض، ط: ٢، ١٤٠٧هـ
١٥٣. منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط: ١، ١٤٠٦هـ
١٥٤. المواضع في الاصطلاح، د. بكر أبو زيد، ط: ١، مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٧ (ضمن فقه النوازل)
١٥٥. موسوعة العقيدة الإسلامية، إشراف: د. محمود زقزوق، المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية، ط: ١، ١٤٣١هـ

١٥٦. موطأ الإمام مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر +طبعة جمعية المكنز الإسلامي.
١٥٧. المولد في العربية، د. حلمي خليل، دار النهضة العربية، بيروت ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
١٥٨. النكت والعيون، للماوردي، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٩. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزواوي، دار إحياء الكتب العربية، ط: ١، ١٣٨٣هـ.
١٦٠. نهج البلاغة المنسوب لعلي بن أبي طالب، شرحه وضبط نصوصه الشيخ محمد عبده، مؤسسة المعارف ببيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ.
١٦١. الوجيز في عقيدة السلف الصالح، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط: ١، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ١٤٢٢هـ.